الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي-سعيدة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري

مذكرة: لنيل شهادة الماستر

التخصص: قانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة:

- قروج صارة

تحت إشراف الأستاذ:

- الدكتور لريد محمد أحمد

لجنة المناقشة

- د/ فليح كمال عبد المجيد ---------- رئيساً
- أ/د لريد محمد أحمد ---------- مشرفا و مقررا
- د/مرزوق محمد ---------- مناقشا

السنة الجامعية : 2019 /2020

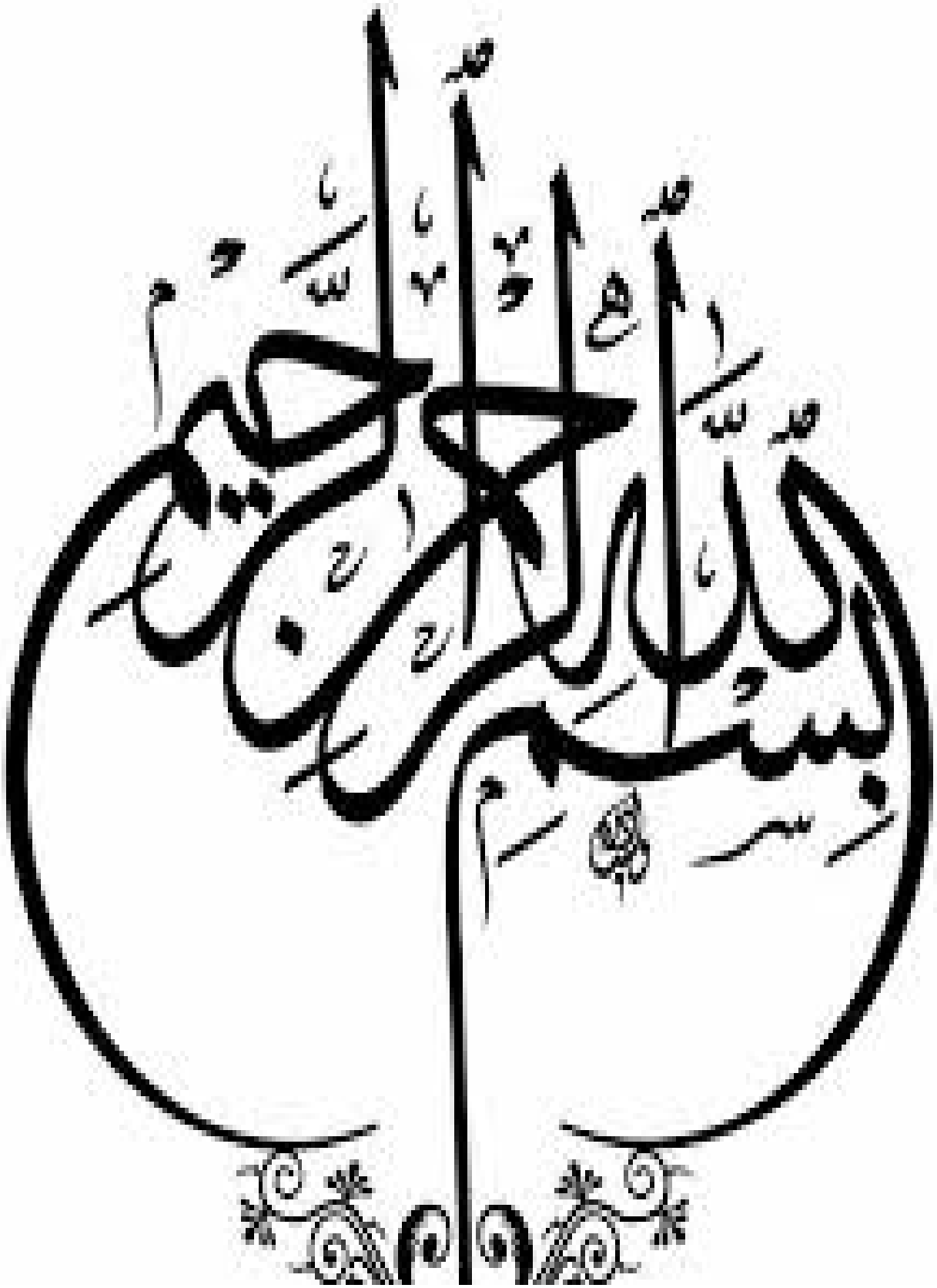
بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

"قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَاۖ إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ" سورة البقرة الآية (32)

إهــداء

إلى من اخذ بيدي نحو أفاق العلم و المعرفة إلى من كان لهم الفضل بعد الله تعالى في انجاز هذا البحث .

إلى الذي تعب لأجلي أبي أطال الله عمره.

إلى التي سهرت لسهري و فرحت لفرحي إلى أمي العزيزة الغالية أطال الله عمرها.

إلى خالتي الحبيبة أطال الله عمرها "***كريمة مقدم*** " والى أختي العزيزة "***قروج حياة فاطنة*** " والى أولاد خالتي الذين ساعدوني كثيرا ، حفظهم الله .

والى كل من رافقني طوال المشوار التعليمي وسرنا معي الدرب خطوة بخطوة وكنا بجانبي وتطلعنا لنجاحي بأمل و تفاؤل.

والى كل أساتذتي الكرام ، وكل الأصدقاء والى كل من مدنا يد العون لانجاز هدا العمل ، ولو بكلمة طيبة .

الطالبة: قروج صارة

شكـــــر وعرفــان

الشكر لله سبحانه و تعالى على نعمة الإسلام ، العلم و الصحة والتوفيق على انجاز هدا العمل .

والشكر لكل الأساتذة الكرام الدين درسوني كما شكر أعضاء اللجنة الكرام على قبولهم مناقشة مذكرتي.

والشكر الخاص لأستاذ المشرف لريد محمد احمد الذي لم يتردد في قبوله المذكرة رغم انشغالاته الكثيرة فجزاه الله خيرا .

قائمة المختصرات:

- ق.ع: قانون العقوبات الجزائري.

- ق.إ ج .ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- ق.ت.س : قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين.

- ط: الطبعة.

- ص: الصفحة.

- د.ط: دون طبعة.

_ق: قانون.

_ع: العدد.

المقدمة

المقدمة

يعد تنفيذ الجزاء الجنائي مرحلة مهمة باعتبارها مرحلة التالية لمرحلة المحاكمة، ولكونها أيضا تنقل النصوص القانونية أو الأحكام القضائية إلى حيز الواقع العملي.[1]

ونظرا لخطورة هذه المرحلة لكونها تمس بالحريات الأفراد المضمونة دستوريا نجد أن المشرع الجزائري أخضعها لمجموعة من الإجراءات والقواعد الواجب الحرص كل الحرص على احترامها ومن جهة أخرى خول سلطة التنفيذ إلى هيئة قضائية مختصة دون غيرها ولم يتركها للأفراد إذ لا يجوز للمحكوم عليه تنفيذ العقوبة بإرادته.واختياره لان الحكم الصادر بإدانته لا يخاطبه هو, وإنما ينصرف الأمر الذي ينطوي عليه إلى الأجهزة المنوط اقتضاء حق الدولة في العقاب .

ومن خلال ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد حرص في مختلف الدساتير التي عرفتها الدولة الجزائرية على احترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في مجال مكافحته الجريمة, ومن هذا المنطلق نجد انه اصدر القانون رقم04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والذي يعتبر الإطار العام لتنفيذ الأحكام الجزائية إلى جانب قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، كما تم تدعيم هذا الأمر بعدة مراسيم تنظيمية تأتي لتحديد كيفيه التنفيذ.

ومن هذا المنطلق تتضح لنا الأهمية البالغة لدراسة موضوع تنفيذ الأحكام الجزائية, وذلك نظرا للدور الذي يلعبه في تحقيق دولة القانون إضافة إلى الإشكالات وما أكثرها والتي تنبثق في مختلف مراحل التجسيد الفعلي للعقوبة المتضمنة في الحكم الجزائي.

و أن هذه الدراسة هي محاولة الاطلاع على هذا الموضوع ،خاصة في التشريع الجزائري ، حيث حاولنا تسليط الضوء على مرحلة تعتبر الأهم كونها حوصلة أو نتيجة لمراحل السابقة ومنها نحاول الإجابة على الإشكال المطروح والمتمثل فيما يلي:

ما هي أهم الإجراءات المتبعة في تنفيذ الحكم الجزائي

أما التساؤل الفرعي فتمثل في:

ما هي المعوقات التي تعترض هذا التنفيذ ؟

[1] احمد محمد براك: التنفيذ الجزائي دراسة تحليلية تأصيلية، دور الثقافة للنشر والتوزيع،ط/الأولى،عمان 2017 صفحة،03.

للإجابة عن هذه الإشكالية ستكون في إطار قانون تنظيم السجون إلى جانب قانون إجراءات الجزائية وقانون العقوبات بإتباعنا للمنهج الوصفي.

ولعل دوافع اختيار موضوع تنفيذ أحكام الجزائية في التشريع الجزائري هو قلة المراجع و أن هذه المرحلة من مراحل التنفيذ لم تحظى بقسط من البحث من قبل الفقهاء و الباحثين في الجزائر لكونها تخص الجانب العملي و اعتبار البعض أنها من مواضيع جافة .

ومن هنا فان الهدف من الدراسة يتجلى في التعرف على الإجراءات الواجب أتباعها لتنفيذ الأحكام الجنائية بالنسبة لكل نوع من الجزاء الجنائي و التي بها توضع هذه الأخيرة قيد التنفيذ .

و للإحاطة بالعوائق و الإشكالات التي تعطلت تنفيذها و ما يمكن أن ينال من محتوى الجزاء الذي حدده الحكم الجنائي مشمول بحجية الشيء المقضي فيه.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع بطريقة أو بأخرى ما سواء كان اطاريح لدكتوراه أو الماجيستر أو مذكرات للماستر أو حتى مقالات علمية تم نشرها في مختلف المجلات العلمية لكليات الحقوق بمختلف الجامعات و التي تم تحميلها من منصة المجلات العلمية الجزائرية (ASJP) ، كأطروحة الدكتوراه للأستاذة فريدة بن يونس بعنوان " تنفيذ الأحكام الجنائية " ومذكرة من إعداد الطالب قاضي تاقه عبد الرحمان بعنوان "تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري "وكذا مذكرة الماجيستر من إعداد الطالب الباحث بولنوار الشيخ بعنوان "تنفيذ الأحكام الجزائية و إشكالاتها في التشريع الجزائري".

ولعل الصعوبات التي واجهت الدراسة هي تلك المتعلقة أساسا بضيق الوقت ، وصعوبة الحصول على مراجع نظرا للظروف الصحية التي نعيشها بسبب جائحة الكوفيد 19 المستجد رغم توفر المراجع .

ولمعالجة هدا الموضوع تم اعتماد على خطة ثنائية كانت كآتي :

- مقدمة.
- الفصل الأول: تناول النظرية العامة لتنفيذ الجزائي .
- الفصل الثاني: يتطرق إلى الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية .
- خاتمة .

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي للتنفيذ الجزائي

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي للتنفيذ الجزائي

سيتم التطرق في هذا الفصل إلى النظرية العامة لتنفيذ الجزائي، وهذا من خلال دراستنا لمفهوم التنفيذ الجزائي في المبحث الأول والذي من خلاله سنتناول تعريف التنفيذ الجزائي وطبيعته القانونية في المطلب الأول وكذا تعريف السند المتعلق بالتنفيذ الجزائي في المطلب الثاني وفي الأخير سنتطرق إلى السلطة القائمة بالتنفيذ الجزائي في المطلب الثالث .

كما سنتناول أيضا أساليب تنفيذ الأحكام الجزائية في المبحث الثاني، والذي من خلاله سنتطرق إلى تعريف العقوبة في المطلب الأول، كما سنتطرق أيضا إلى أنواع العقوبات التي تتمثل في عقوبة الإعدام التي هي أشد العقوبات لأنها تتعلق بحياة المحكوم عليه وكذا العقوبات السالبة للحرية والتي أيضا تمس بحرية المحكوم عليه، وقد تمتد إلى السجن المؤبد في بعض القضايا الخطيرة حسب نوع ودرجة خطورة الجريمة المرتكبة كما سنتعرض إلى العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المحكوم عليه والتي تتمثل في الغرامات والتي يمكن لها أن تتطور إلى عقوبات سالبة للحرية في حالة عدم تسديدها وذلك بتنفيذ الإكراه البدني .

وفي الأخير سنتعرض إلى تنفيذ الأنظمة والعقوبات البديلة لعقوبة الحبس.

المبحث الأول: مفهوم التنفيذ الجزائي

لا مكانة لدولة في حظيرة الأمم المتقدمة دون عدالة متقدمة قوية وفعالة و لا مكانة لعدالة قوية وفعالة في دولة ما بدون تنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدرها فالتنفيذ هو الجهة الممارسة الفعلية والحقيقية لمطلب العدالة، وتعبير عن ممارسة الدولة لسيادتها وصلاحيتها الدستورية على الأفراد أو الخاضعين لها والمتواجدين على إقليمها.

حيث نجد أن تنفيذ الأحكام القضائية منذ القدم كان من احتكار الدولة تمارسه بواسطة أجهزة التي تنشئها لهذا الغرض، وذلك إعمالا لمبدأ عدم السماح للفرد الاقتضاء لنفسه بنفسه، كما كان سائداً في بعض المجتمعات القديمة.

والمشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى نجد انه تعرض لتنفيذ الأحكام الجزائية باعتبارها عقوبات بكافة أنواعها أضحى واجب تحديدها من خلال اعتبارها أسلوب لتنفيذ الأحكام الجزائية[1].

ومن خلال هذا المبحث سنتعرض إلى تعريف التنفيذ الجزائي، وتحديد الطبيعة القانونية له والأسانيد التي تحقق ذلك.

المطلب الأول: تعريف التنفيذ الجزائي وطبيعته القانونية

من المتعارف عليه في المجتمعات المتحضرة أنّ الفرد لا يحق له اقتضاء حقه بنفسه، وإلاّ أصبح مرتكب جريمة يعاقب عليها القانون، ولتفادي الفوضى في المجتمع أوكلت مهمة اقتضاء الحقوق سواء المدنية أو الجزائية إلى الدولة، فهي صاحبة الولاية الكاملة في تحقيق ذلك ومراقبته.

وعليه فإن تنفيذ الأحكام الجزائية تعد الطريقة المثلى لاقتضاء الدولة لحقها في العقاب نظرا لأهمية ذلك، ومدى الخطورة التي يشكلها عدم تنفيذ هذه الأحكام.

ومن خلال هذا يتعين علينا قبل الخوض في هذا الموضوع، التعرض لتعريف التنفيذ الجزائي وتحديد طبيعته القانونية والسندات التي تحقق ذلك.

---

[1]– بولنوار الشيخ : تنفيذ الأحكام الجزائية وإشكالاتها في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة د.طاهر مولاي، سعيدة ،2015 ، ص03.

الفرع الأول: تعريف التنفيذ الجزائي

يعرف الفقه التنفيذ الجزائي بأنه: "اقتضاء حق الدولة في العقاب عن طريق تحقيق حكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه"[1].

ونجد المشرع الجزائري و إن كان لم يعطي تعريفاً واضحاً جلياً للتنفيذ الجزائي، إلاّ أنّه ومن خلال المادة الأولى من قانون تنظيم السجون الجديد أعطى الخطوط العريضة التي تتصف بها تنفيذ الأحكام الجزائية والغاية[2] المبتغاة من ذلك، فجاء في هذه المادة كتمهيد للقانون المذكور بأن تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي فهو حماية للنظام العام ولمصالح الدولة، و يحقق أمن الأشخاص و أموالهم ويساعد الأفراد الجانحين على إعادة إدماجهم في المجتمع وتقويم سلوكهم.مع العمل على رفع المستوى الفكري والمعنوي للمسجون بصفة دائمة والسهر على تكوينه المهني وعمله لاسيما وإعادة إدماجه في مهام تعود بالنفع العام[3]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتنفيذ الجزائي

لا يعد التنفيذ العقابي مجرد واقعة مادية، ولكنه حالة قانونية حقيقية ينشأ بموجبها علاقات قانونية بين أشخاص قانونيين هم الدولة كشخص معنوي وسجين الذي يعد طرفا في هذه العلاقة وليس محلاً مادياً لها وتتمثل هذه العلاقة في التزامات متبادلة بين طرفيها، فحق الدولة في التنفيذ العقوبة يقابله التزام المحكوم عليه بالتنفيذ، كما أن التزام السجين بالخضوع لنظام السجن تقابله حقوق له قبل الدولة يتعين عليها أن تمكنه من اقتضائها[4].

ونجد أن التعبير بوجود التزامات على عاتق كل طرف من أطراف هذه العلاقة لا يجوز أن يثير الشبهة، لأنّها من علاقات القانون الخاص، ذلك أن علاقة السجين بالإدارة العقابية تنشأ من التنفيذ الذي يدخل في نطاق القانون الجنائي وهو من فروع القانون العام، كما ينال من هذا النظر أي القول بوجود التزامات متبادلة بين الدولة والسجين، حيث أنّ التنفيذ يتم عادة جبراً بواسطة موظفي السلطة، فالالتزام بالتنفيذ يظل قائماً على عاتق المحكوم عليه، فهو يلتزم بتقديم نفسه عند كل طلب من جانب سلطات التنفيذ وبعدم الهرب عند إجرائه وتفرض الدولة جزاءً جنائياً عند كل إخلال بهذا الالتزام، أما عن ضرورة

---

[1]–تاقه عبد الرحمان : تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء مديرية التربصات 2004 ، ص06 .

[2]–قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رقم 04/05 الصادر في 2005/02/06.

[3]– بولنوار الشيخ: المرجع السابق، ص 04.

[4]–عبد الحميد الشواربي: تنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، 1998، ص 35.

تدخل سلطة التنفيذ لإمكان حصوله فهو أمر لا ينال من الالتزام في حد ذاته فلا يبطل الالتزام إذا كان معلق على شرط إرادي يتحقق بإرادة الطرف الذي تقرر الالتزام لصالحه، و إلى جانب ذلك فإنّ بعض العقوبات يتصور فيها التنفيذ الاختياري كالغرامة والمصادرة والغلق، وكذلك بعض العقوبات التبعية كالامتناع عن التقدم للشهادة أمام المحاكم والامتناع عن مباشرة الحق الانتخابي[1].

حيث نجد أنه ثار نقاش حول الطبيعة القانونية للتنفيذ الجزائي إذ كانت إدارية أم قضائية حيث ذهب رأي إلى أنّ التنفيذ ذو طبيعة الإدارية، وفي هذا المجال يفرقون بين تنفيذ الحكم وتنفيذ العقوبة كالتأكد من شخصية المحكوم عليه وقدرته على تحمل العقوبة يعد عملاً قضائياً ويخضع لرقابة القضاء الجنائي، أما بعد نهاية تنفيذ الحكم ودخول مرحلة تنفيذ وكذا آليات المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية فهو عمل إدارة ويعد عملاً قضائياً معتمدين في ذلك أصحاب الرأي الأول لتفرقهم بين تنفيذ الحكم وتنفيذ الجزاء[2].

أما الرأي الثالث فمزج بين الرأيين السابقين على أنّ التنفيذ الجزائي ذو صبغة مزدوجة إدارية وقضائية، فالأول يشمل على ما تقوم به أجهزة السجون في حدود سلطتها التقديرية والآخر متعلق بإشكالات التنفيذ.

وعليه فإنّ التنفيذ الجزائي له جانب إداري تختص به السلطة الإدارية وهي الجهة التي تتابع التنفيذ داخل المؤسسة العقابية وكذا القائمين عليها، وفي هذا المجال طبقا **لأحكام المادتين 5 و 6 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي**، وجانب الآخر هو قضائي تختص به السلطة القضائية وتشرف عليه وهذا طبقا لنص المادتين 22 و 23 من نفس القانون التي أسندت إلى قاضي تطبيق العقوبات مهمة الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي[3].

[1] – جواج يمينة:إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية للأحداث وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2019، ص 14.

[2] – قادري أمال: الآليات القانونية للتنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2015، ص 29.

[3] – المرجع نفسه: ص 30.

المطلب الثاني : سندات التنفيذ الجزائي

نصت مختلف التشريعات على مبادئ أساسية وهي، أنّه لا يمكن متابعة أو حجز أو توثيق أو حبس أي شخص، وفي جميع الأحوال إلا في الحالات المحددة قانوناً، وطبقاً للإشكال التي نص عليها هذا الأخير، ويضاف إليه مبدأ آخر إلا وهو أن سلطة إصدار الأحكام القضائية هي من صميم وظيفة السلطة القضائية، وهي صاحبة الولاية الكاملة عليها[1].

ومفاد هذه المبادئ التي تم ذكرها أن توقيع العقوبة لا يكون إلا إذا نتجت عن محاكمة طبقا للإجراءات المحددة في القانون، والتي تتجسد من خلال الحكم الذي يصدره القاضي والمتضمن العقوبة التي يجب توقيعها على المحكوم عليه فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا توقع العقوبة إلا بموجب حكم قضائي صادر عن جهة المختصة، ولا عقاب إلاّ على الأفعال المجرمة قانونا، فالحكم الجزائي الصادر بحق المحكوم عليه هو السند التنفيذي الذي يحدد مضمون العقوبة ونطاقها من خلال ما يشتمل عليه الحكم ذاته.

و نصت المادة 10 فقرة الأولى من ق رقم 05- 04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنّه:" **تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية**"ويحق للنائب العام أو وكيل الدولة أن يطلب مباشرة القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية[2].

- **أولاً: التبليغ**

يتضح من خلال النص المذكور أن الحكم أو القرار لا يكون محلاً للتنفيذ إلا إذا أصبح نهائيا ويصبح الحكم نهائي بانقضاء مواعيد المعارضة والاستئناف إذ من دراسة المواد 409 و مايليها من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن الأحكام أو القرارات التي تصدرها الجهات القضائية في مواد الجنح والمخالفات لا تخرج عن أربعة احتمالات:

- أحكام وقرارات جزائية صادرة حضوريا.
- أحكام وقرارات جزائية صادرة غيابيا.
- أحكام وقرارات جزائية صادرة غيابيا بالتكرار.
- أحكام وقرارات جزائية صادرة حضوريا اعتباريا.

[1]- بولنوار الشيخ: المرجع السابق، ص 06.

[2]__المرجع نفسه: ص 07.

و إذا انطلقنا من مبدأ أن القرارات الجزائية الصادرة حضوريا لا تبلغ، ومن ثم فهي واجهة التنفيذ بمجرد مرور آجال الاستئناف أو الطعن بالنقض أو بالفصل فيها إذا كان، أما الفئات الأخرى الأحكام يجب تبليغها لكي تكتسي الصبغة النهائية ويختلف ذلك حسب كل نوع من الحكم أو القرار[1] على النحو الآتي:

أ- الأحكام والقرارات الجزائية الصادرة غيابيا:

يعرف الحكم الغيابي بأنه حكم يصدر في غيبة الخصم المتهم المدعى المدني المسؤول عن الحقوق المدنية، ولم يحضر عنه وكيلا يمثله في الحالات التي يقررها القانون، فبالنسبة للمتهم يجيز له القانون في مواد المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط أن يرسل وكيلا عنه لحضور المحاكمة بدلاً عنه، فتنص المادة 2/407 من قانون الإجراءات الجزائية:" **غير أنه إذا كانت المخالفة لا يستوجب غير عقوبة الغرامة جاز للمتهم أن يندب للحضور عنه أحد أعضاء عائلته بموجب توكيل خاص** ".

فالحكم الغيابي إذن يشترط فيه بداهة تخلف الخصم عن الحضور في الجلسات المحاكمة، إذا لم يتسلم التكليف بالحضور أو التبليغ شخصياً أو قدم مبرراً مقبولاً لغيابه تقبله المحكمة عملا بحكم المادة 345إج ج التي تنص على: " **يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا تعتبره مقبولا، وإن اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية**" والمادة 346 ق إ ج: " **إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا** "[2].

ب- الأحكام والقرارات الجزائية الصادرة غيابيا بالتكرار:

و هي الأحكام التي تصدر بعد تكرار الغياب فليس للشخص المعني الحق في المعارضة ثانية، بل يبقى له حق الاستئناف في مدة عشرة أيام من التبليغ للشخص أو المواطن، أو نشر بمقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة.وإذا كان الأمر يتعلق بقرار غيابي التكرار يكون المحكوم عليه حق الطعن بالنقض في مهلته ثمانية أيام من تاريخ التبليغ القرار المطعون فيه أو شهر إذا كان بالخارج ويوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض، وهذا ما نصت عليه المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

---

[1]- تاقه عبد الرحمان: المرجع السابق، ص09.

[2]- عبد الله اوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الثاني، دار الهومة للطباعة للنشر والتوزيع، طبعة 2018/2017، الجزائر، ص 266.

3- بولنوار الشيخ: المرجع السابق، ص 08.

ج- الأحكام والقرارات القضائية الصادرة حضوريا اعتباريا:

أراد المشرع التخفيف من عيوب الحكم الغيابي لما يترتب عليه من فتح باب الطعن بالمعارضة، وإطالة أمد الإجراءات وبطئ البث في الخصومات بين الأفراد فأخذ ما يسمى بالأحكام الحضورية الاعتبارية القاصرة على الجنح والمخالفات دون الجنايات التي يكون فيها الحكم حضوريا، أو طبقا للإجراءات التخلف، عن الحضور وطبقا للمادتين 345، 347 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الأحكام تعد حضورية اعتبارياً في الحالات التالية:

أ. إذا كان التكليف بالحضور قد سلم إلى المتهم شخصيا ولم يحضر ولم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا مقبولا.

ب. إذا أجاب المتهم الطليق على نداء اسمه ثم غادر باختياره قاعة الجلسة.

ج. إذا رفض المتهم رغم حضوره الإجابة وقرار التخلف عن الحضور.

د. إذا منع عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو الجلسة الحكم وذلك بعد حضوره إحدى الجلسات الأولى[1].

المطلب الثالث: السلطة القائمة بالتنفيذ

الرأي الغالب في التشريعات أن السلطة القائمة بالتنفيذ هي السلطة الإدارية لكن هناك بعض من التشريعات خولت هذه الصلاحية للسلطة القضائية. وعموما هناك ثلاث أنظمة قانونية من حيث السلطة المشرفة على التنفيذ، إذ نجد التشريعات التي تعتمد على الجهة الإدارية في التنفيذ وهناك تشريعات التي تعتمد على السلطة قضائية وأخيرا التشريعات التي تعتمد على السلطتين معا[2].

الفرع الأول :عن طريق السلطة القضائية

تعتمد هذه التشريعات في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية على السلطة القضائية فهي المخول لها سلطة النظر والبث في قضايا التنفيذ، وهذا النظام بحد ذاته نجده ينقسم إلى فئتين: الفئة الأولى وهي الدول التي تعتمد على إشراف شبه قضائي على التنفيذ، وهو السائد في التشريع الفرنسي الذي استحدث منصب قاضي تطبيق العقوبات وذلك سنة 1959، ولكن هذا القاضي لا يعقد جلسات مثل التي تعقد الإصدار الأحكام، فهو يصدر قراراته بدون حضور الدفاع و لا تقبل فيها أي طريق من طرق الطعن، وقد طرحت

[1]- مقري آمال: الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بإدانة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2011، ص 13.

[2]- تاقه عبد الرحمان:المرجع السابق، ص 10.

مسألة الطبيعة القانونية للقرارات التي يصدرها القاضي في تطبيق العقوبات فقد صدر قرار عن مجلس الدولة في 1971/02/05 في قضية " بيكاريا " قضى فيه أن القرارات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات بشأن التنفيذ في المؤسسات العقابية تعتبر قرارات إدارية يختص بها القضاء الإداري لكن هذا الرأي سرعان ما عدل عنه بصدور قانون 27 نوفمبر 1978 الذي اعتبر قرارات قاضي تطبيق العقوبات هي إجراءات إدارية قضائية التي يمكن في بعض الحالات منها النيابة العامة أن تطعن فيها أمام غرفة الاتهام.

وقد أكد هذا المبدأ قرار صادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ09 سبتمبر 1986.الفئة الثانية وهي فئة الدول التي تعتمد على إشراف قضائي خالص على إجراءات التنفيذ العقوبات وهو الحال في ألمانيا، إيطاليا، و إسبانيا فهناك دول أحدثت غرف لتنفيذ العقوبات على مستوى محاكم الأولى مثل ما هو الحال في ألمانيا والتي تكون أحكامه قابلة للطعن بها بالنقض أمام المحكمة العليا الجهوية[1].

الفرع الثاني: التنفيذ عن طريق السلطة الإدارية

في هذه التشريعات تنتهي مهمة القاضي أي السلطة القضائية بإصدار الحكم على المتهم المرتكب للجرم.

وبمجرد توفر الحكم على الشروط القانونية الواجبة تنفيذها تتدخل سلطة أخرى لتنفيذه وهي السلطة الإدارية، فنجد أن الأحكام المتضمنة عقوبات المالية متمثلة في الغرامة فهذه الأخيرة يتم تحصيلها عن طريق المحاكم القضائية، أما الأحكام المتضمنة عقوبات سالبة للحرية فتتولى تنفيذها إدارة المؤسسات العقابية التي تكون عادة تابعة للجهات الإدارية، سواء كانت وزارة العدل أو وزارة الداخلية.

ونجد هذا النظام في الدول الأنجلوسكسونية، بلجيكا، والدول الإسكندنافية وكندا لكن هذا النظام في التنفيذ ليس حكرا على السلطة الإدارية فليس لها سلطة مطلقة في تنفيذ الأحكام الجزائية بل يمكن أن تمارس عليها رقابة السلطة القضائية كما هو الحال في بريطانيا[2].

الفرع الثالث: التنفيذ عن طريق السلطتين الإدارية والقضائية

بعض التشريعات تعهد سلطة تنفيذ الأحكام الجزائية إلى سلطتين معا أي السلطة الإدارية والسلطة القضائية، ومن بين هذه الدول نجد هولندا، فنجد فيما يخص تنفيذ الحكم بالغرامة فإنه يحق لوكيل النيابة أن يحبس المحكوم عليه بدون محاكمة ودون قرار من جهة الحكم القضائية[3].

---

[1]- المرجع نفسه: ص 11.

[2]- بولنوار الشيخ: المرجع السابق، ص 09.

[3]- تاقه: عبد الرحمان: المرجع السابق، ص 12.

والوضع في الجزائر لا يخرج عن إحدى الفئتين المذكورتين سلفا، فنجد المشرع أوكل تنفيذ مهام تنفيذ الأحكام الجزائية للنيابة العامة وذلك ما نصت عليه المادة 10 من قانون تنظيم السجون الجديد 05–04 على أنه: " **تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية**".

غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة أملاك الوطنية بناءً على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال، وملاحقة المحكوم عليهم بها[1].

أما فيما يخص الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، فتم تعيين قاضي مكلف بتطبيق العقوبات منحت له العديد من الصلاحيات والاختصاصات.

كما أن القانون الجزائري قد خوّل للنيابة العامة مهمة تولي العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في ذلك أن تستعين بالقوة الجبرية إذا لزم الأمر[2].

المبحث الثاني: أساليب تنفيذ الأحكام الجزائية

إن التقسيم الأساسي للعقوبات الذي يكفل التمييز بين أنواع منها تختلف في أحكامها القانونية اختلافا واضحاً، هو تقسيمها إلى عقوبات أصلية من ناحية وعقوبات تكميلية من ناحية أخرى، حيث سنقتصر في دراستنا في هذا المبحث على تقسيم العقوبات التي اعتمدها المشرع الجزائري في المطلب الأول والثاني.

كما سنتناول التدابير الاحترازية في المطلب الثالث وفي الأخير تأجيل تنفيذ العقوبة في المطلب الرابع.

المطلب الأول: تنفيذ العقوبات الأصلية

تطرق المشرع الجزائري للعقوبات الأصلية في نص المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري وذلك من خلال ما يلي:

1-تعريف العقوبة:

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون باسم الجماعة ولصالحها ضد من تثبت مسؤوليته واستحقاقه للعقاب عن جريمة من الجرائم التي تنص عليها، فأظهر ما تتصف به العقوبة من حيث الجزاء، أنها مقررة

[1]– بولنوار الشيخ: المرجع السابق، ص 11.

[2]– ياسين مفتاح: الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 37.

باسم الجماعة بأسرها ولصالحها فهي بهذا تتميز عن ضروب أخرى من الجزاءات كالتعويض المدني الذي يهدف إلى تحقيق مصلحة فردية تنحصر في إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة[1].

حيث تعرض لها المشرع الجزائري في المادة 05 من قانون العقوبات وحددها حسب جسامة الجريمة ففي مواد الجنايات العقوبات الأصلية هي:

- الإعدام.
- السجن المؤبد.
- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرون سنة.

أما عن العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

- الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات عدا الحالات التي يقدر فيها القانون حدودا أخرى.
- الغرامة التي تتجاوز 20.000دج.

أما فيما يخص العقوبات الأصلية في مادة المخالفات:

- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.
- الغرامة من 2000 إلى 20.000دج.

فالعقوبات الأصلية سواء في مادة الجنايات أو الجنح أو المخالفات تنقسم أساسا إلى قسمين أساسين:

أما العقوبات سالبة للحرية وإما غرامات مالية، إلا أن في مادة الجنايات هناك عقوبة لا نجدها في مواد الجنح والمخالفات لذلك سنتطرق لها أولا، ثم نعرج على تنفيذ العقوبات سالبة للحرية، ثم عقوبات الغرامة.

الفرع الأول: تنفيذ عقوبة الإعدام

تعد عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفتها الأنظمة العقابية، وقد كان نطاق تطبيقها في المراحل الأولى بالغ الاتساع لكونها كانت مقررة لعدد غير محدود من الجرائم، كما أن تنفيذها كان يتسم بالقسوة والوحشية تحقيق لفكرة الانتقام والردع التي سيطرت على أهداف العقوبة في ذلك الحين، وفي نفس الوقت لم يكن هناك ثمة اتجاه معارض لتلك العقوبة وسبب ذلك القيمة الدنيا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وعدم اختراق حق في الحياة[2].

[1]- عبد الحميد شواربي: المرجع السابق، ص 08.

[2]- سامي عبد الكريم محمود: الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، لبنان، ص 131.

ويعرف بعض شراح القانون الإعدام بأنه:" **إزهاق روح المحكوم عليه بإحدى الوسائل المقررة بالقانون**".

وعرفه آخرون أيضا بأنه:" **قتل شخص بإجراء قضائي من اجل العقاب أو الردع العام والمنع**".

ويفهم من هذين التعريفين أن الإعدام هو قتل قانوني لا تعديا بإحدى الوسائل المرخص بها قانونا بعد تمام الإجراءات القضائية وهذا من أجل إنزال العقوبة بالجاني، جزاء فعله[1].

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الإعدام

نظرا لخطورة هذه العقوبة فقد أخصها المشرع بإجراءات خاصة منها ما هو سابق على تنفيذها ومنها ما هو متعلق بالتنفيذ بعينه، وذلك في **المواد من 152إلى 157 من القانون 05- 04 والمرسوم رقم 72 – 38 والمتعلق بتنفيذ حكم الإعدام** حيث أنه من خلال دراستنا لهذين النصين نستخلص أن عقوبة الإعدام في الجزائر تنفذ كما يلي:

ينقل المحكوم عليهم بإعدام طبقا للمادة 152 من قانون 05- 04إلى إحدى المؤسسات العقابية بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، ويودع بها في جناح مدعم أمنيا، ويخضعون فيه لنظام العزلة أي الحبس الانفرادي ليلا و نهارا، غير أنه بعد قضاء المحكوم عليه بإعدام مدة خمس (5) سنوات في نظام الحبس الانفرادي، يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع المحبوسين من نفس الفئة لا يقل عددهم عن ثلاثة (3) ولا يزيد عن (5)، المادة 153 من قانون 05-04، ويلزم المحكوم عليه بعقوبة الإعدام أن يلتمس العفو من رئيس الجمهورية إذ لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض الطلب العفو طبقا للمادة 155 من ق 05- 04، ويتم تبليغ المحكوم عليه رفض طلبه بالعفو عنه من طرف قاضي النيابة العامة أو ممثلا عن النائب العام يتم تبليغ أثناء تنفيذ طبقا للمادة **02 من مرسوم 72– 38.**

ومنه تتم عملية تنفيذ حكم الإعدام طبقا للمادة **3 من مرسوم 72– 38المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام** بدون حضور الجمهور، غير أنه يحضر هذه العملية رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وممثل النيابة العامة أو من يندبها ويحضر كذلك موظفا عن وزارة الخارجية محامي المحكوم عليه، أو من يندبه نقيب

[1]– محمد الصالح سواسي: عقوبة انعدام بين أحكام الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، جامعة الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، 2014، ص 14.

المحامين، مدير السجن، كاتب الضبط، طبيب، ورجل الدين إذا يحق لكل محكوم عليه بإعدام طلب حضور رجل دين تابع لديانة طبقا للمادة 02 فقرة الأخيرة من المرسوم 72-38 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام[1].

ونشير إلى أن حكم الإعدام لا ينفذ على المرأة الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرون (24) شهرا ولا على مريض مرضا خطيرا، أو المصاب بجنون كما لا ينفذ الإعدام في يوم الجمعة ولا في أيام الأعياد الوطنية والدينية، أو خلال شهر رمضان المادة **155 من ق 05-04**، ولا يبلغ المحكوم عليه بالإعدام برفض العفو عنه إلا عند تنفيذ العقوبة،وهذا ما نصت عليه المادة **155 من ق 05-04**[2].

الفرع الثالث: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

أولا: تعريفهـــا

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا واضحا للعقوبة السالبة للحرية، وعلى هذا فإن تعريفها يكون باستناد إلى مختلف التشريعات[3].

فالعقوبات السالبة للحرية تعرف بأنها إيداع الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا في إحدى المؤسسات العقابية، وإخضاعه في هذه الفترة المحكوم بها لبرنامج يومي محدد، وذلك لغرض إصلاحه وتقويمه وإعادة إدماجه في المجتمع

وتعرف أيضا بأنها سلب لحرية المحكوم عليه حريته، وتقييد حياته الخاصة والمهنية، وذلك في وضعه بمؤسسة عقابية وإخضاعه لنظام خاص بالتنفيذ تبعا لخطورة الفعل المرتكب، والشخص الجاني[4].

ثانيا: إجراءات تنفيذها

يختلف تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبات سالبة للحرية باختلاف الوضعية التي يكون فيها المحكوم عليه، بينما إذا كان موقوف رهن الحبس المؤقت وما إذا كان حرا طليقا أثناء المحاكمة[5].

---

[1]- فريدة بن يونس: تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 43.

2- المرجع نفسه، ص 44.

[3]- ياسين دعبوز: تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الجنائي وعلوم الجناية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أوكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 07.

4- المرجع نفسه ، ص 09.

5- بوغنجة بن تمرة ، المرجع السابق ،ص48.

1–حسابات مدة العقوبة السالبة للحرية:

نجد أن المشرع الجزائري في أحكام المادة 2/13 من قانون 05- 04 نص على مدة حساب العقوبة السالبة للحرية وهي كالآتي:

1. عقوبة يوم بأربعة وعشرون (24) ساعة.
2. عقوبة عدة أيام بعددها مضروب في أربعة وعشرون (24) ساعة.
3. عقوبة شهر واحد بثلاثين (30) يوما .
4. عقوبة سنة واحدة بإثني عشرا شهرا، وتحسب من يوم إلى مثله في السنة و عقوبة عدة أشهر من يوم إلى مثله من الشهر[1].

2– خصم مدة الحبس المؤقت:

يرى الفقهاء أنه من العدل خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها، لأن الحبس المؤقت يترتب عليه تقييد حركته كالعقوبات المقيدة للحرية، كما انه في حال الحكم بإدانة فالحبس المؤقت يعد تنفيذ معجلا للعقوبة، ومن العدل أن ينتفع بانقضاء العقوبة المحكوم عليه الذي استوفى جزائه مقدما، وقد حد المشرع الجزائري حدود هذه الفكرة حينما **نص في المادة 13 فقرة 03 من قانون 05–04**[2] بقوله: " **تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه**".

رابعا: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بالنسبة للمحكوم عليه غير الموقوف

1. تنفيذ الأحكام الحضورية:

بعد أن يصبح الحكم باتاً يحرر أمين ضبط المكلف بمصلحة تنفيذ العقوبات صورة الحكم أو القرار النهائي، وترسل للشرطة أو الدرك الوطني مرفقة بإرسالية لوكيل الجمهورية تحمل عبارة" لتقديم المعني من أجل التنفيذ"، بعد تقديم المحكوم عليه أمام وكيل الجمهورية، يتأكد هذا الأخير من الهوية الكاملة والتي يجب أن تكون مطابقة للحكم المراد تنفيذه، ثم يطالع وكيل الجمهورية مراسيم العفو التالية على سيرورة الحكم باتا، قابلا للتنفيذ إن وجدت، ويتأكد من أن المرسوم يتناول كذلك المحكوم عليهم غير المحبوسين.

[1]- بوزيدي مختارية : النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2015 ،ص70.

[2]- بوغنجة بن تمرة:المرجع السابق،ص49.

2. تنفيذ الأحكام الغيابية:

تنفيذ الحكم القاضي بالحبس النافذ والصادر غيابيا، حضوريا اعتباريا، من دون تبليغ شخصي هذا التنفيذ ينطوي على مخاطر كثيرة قد تؤدي إلى حبس الناس تعسفا خلافا لما تقتضي به المادة 412 ق إ ج ج، وهذا من جراء القيام النيابة العامة عند إلقاءها القبض على المعني في دائرة اختصاصها بتحويله مباشرة بعد التأكد من هويته إلى النيابة التي أصدرت صورة الحكم بغض النظر عن المسافة التي تبعد بينهما دون أن تستعمل وسائل اتصال للتشاور معها وبعد وصوله بعد طول فترة يسجل المعارضة في الحكم الجنائي ويطلق سراحه في هامش الصورة الحكم وإيداع المعني مباشرة في مؤسسة عقابية محلية[1].

الفرع الرابع: تنفيذ عقوبة الغرامة

أولا – تعريفها: تعرف الغرامة بأنها التزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا نقدياً محددا، وتعتبر هذه العقوبة من أكثر العقوبات انتشارا حيث تأخذ بها كافة التشريعات الجنائية[2].

حيث نجد أن المشرع الجزائري قد نص على العقوبات المالية في نص المادة 36 من ق.ع بقوله:" **تضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلافاً لذلك بنص صريح**".

من خلال هذه المادة يتبين لنا أن للقاضي السلطة التقديرية بالأخذ بها وعدم الأخذ بها وهذا خلافا للمخالفات التي ألزم ضمها وجوبا[3].

ثانيا: إجراءات تنفيذها

لا تكون الأحكام الجزائية الصادرة بالغرامة قابلة للتنفيذ إلاّ إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، ويعني ذلك أنه بمجرد صدور الحكم وجب تنفيذ الغرامة فورا إذا كان الحكم القابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية أو غير العادية.

وتتولى تحصيل الغرامات إدارة الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، بمجرد تلقيها جداول الإرسال المتضمنة لملاحظات الأحكام النهائية والمعرفية فيها الغرامات المحكوم بها والمصاريف القضائية الصادرة إليها

---

[1]– المرجع نفسه: ص 50.

[2]– عادل يحى: مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص 102.

[3]– محديد زهير: التشديد القانوني للعقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 52.

من طرف النائب العام أو وكيل الجمهورية حيث يقوم هذا الأخير بتوجيه إنذار إلى المحكوم عليه وإلا نفذ عليه الحكم بالقوة أي عن طريق الإكراه البدني

ثالثا:الإكراه البدني

رغم تعدد الترسانة القانونية وتنوعها بين فروع القانون الجزائري من قواعد موضوعية وإجرائية عامة وخاصة، إلاّ أنها لم تعطي تعريفا قانونيا دقيقا قائما بذاته لمفهوم الإكراه البدني، مستجيبا لمختلف التغيرات أو التعديلات التي طرأت على هذا النظام في المجالين المدني والجزائي[1].

ويمكن من خلال هذا تقديم تعريف بسيط للإكراه البدني على أنه طريق من طرق التنفيذ غير العادية يتجسد في حبس الشخص المحكوم عليه لامتناعه عن تسديد ما ألزم به قضاءً من حقوق مالية متمثلة في الغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات الناتجة عن الجريمة.

1. مدته: على كل جهة قضائية حينما تصدر حكما يقضي بعقوبة الغرامة أو رده أو التعويضات المدنية أو المصاريف القضائية، أن تحدد مدة الإكراه البدني وفقا لنص المادة 602 من ق إ ج .ج[2].

2.إجراءات تنفيذه: عند استنفاذ طرق التنفيذ العادية ولم يكن للمحكوم عليه أموال كافية لتغطية الدين من الغرامة والمبالغ المالية المستحقة الأخرى، تقوم مصلحة الضرائب أو إدارة الجمارك أو الطرف المدني بتقديم طلب الحبس إلى السيد وكيل الجمهورية ويقوم وكيل الجمهورية بما يلي:

أ– إذا كان المحكوم عليه حرا: يصدر أمر بالقبض إلى القوة العمومية، هذه الأخيرة تقوم باقتياده إلى وكيل الجمهورية الذي يتأكد من هويته ويؤشر على الأمر بأنه صالح للإيداع ثم يقتاد إلى المؤسسة العقابية لقضاء مدة الإكراه البدني.

ب–إذا كان المحبوس: يوجه وكيل الجمهورية أمر إلى المشرف على مؤسسة إعادة التربية بإبقائه فيها طبقا للمادة 605 قانون الإجراءات الجزائية[3].

[1]– يحياوي حياة: الإكراه البدني في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة مع التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018، ص 52.

[2]– بن مرسلي خيرة: الإكراه البدني وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2019، ص 56.

[3]– بوغنجة بن تمرة: المرجع السابق، ص 52.

المطلب الثاني: تنفيذ العقوبات التكميلية

نعني بالعقوبات التكميلية تلك التي ترتبط عادة بطبيعة الجريمة و ماهيتها و لا يقتضي بها إلاّ تبعا للعقوبة الأصلية نفسها، ويجب على القاضي ذكرها صراحة في الحكم عند اقتضاء توقيعها تحت طائلة عدم تطبيقها في خلاف ذلك وبالتالي اعتبار القرار الصادر مخالفا للقانون.

ونصت المادة الرابعة (4) من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأولى على العقوبة التكميلية بقولها:" **العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية"، فلا توقع بمفردها لأنها جزاء جنائي إضافي أو ثانوي لا يوجد إلا بوجود عقوبة أصلية، وقد حددت المادة التاسعة (9) من نفس القانون العقوبات التكميلية**

والتي هي: " تحديد إقامة المنع من إقامة الحرمان من مباشرة بعض الحقوق المصادرة الجزائية للأموال حل الشخص الاعتباري، ونشر الحكم، وقد نظمتها المواد من 09 إلى 18 أحكام العقوبات التكميلية من نفس القانون[1].

الفرع الأول:تحديد الإقامة أو المنع من الإقامة

أولا: تحديد الإقامة

نصت عليها المادة 11 ق.ع بقولها:" **تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات".**

و يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو إفراج عن المحكوم عليه يبلغ الحكم إلى وزارة الخارجية التي يمكنها أن تصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنظمة.

و يعاقب الشخص الذي خالف أحد التدابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 25.000دج إلى 300.000دج .

ثانيـا: المنع من إقامة

نصت عليها المادة 12 من ق.ع بقولها:" **المنع من إقامة هو حضر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجنح وعشر سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" ويطبق المنع من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو**

[1]– ذياب لخضر: العقوبة التكميلية بين النظرتين التقليدية والحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013، ص 25.

الإفراج عن المحكوم عليه ويعاقب الشخص الممنوع من إقامة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 25000 إلى 300.000دج إذا خالف أحد التدابير المنع من الإقامة[1].

الفرع الثانـي: المصادرة

أولا: تعريفهـا:

عرف المشرع الجزائري المصادرة بأنها عقوبة تكميلية ترد على الذمة المالية للشخص إذا كانت متعلقة بأشياء يجرم القانون حيازتها ، كما يمكن أن تكون تدبيرا وقائيا إذا اتصلت بأشياء مجرمة حيازتها قانونا ولا يكون لها أي صلة بالجريمة حيث نصت عليها المادة 15 من ق .ع بقولها:" المصادرة هي أيلولة نهائية إلى دولة لمال معين أو مجموعة أموال معينة أو ....عند الاقتضاء"[2].

ثانيا:إجراءات تنفيذها

يترتب على الحكم البات بالمصادرة انتقال الأشياء موضوع المصادرة إلى ملكية الدولة، إذ يعتبر الحكم سند الملكية للدولة، ولهذا فإن المصادرة بعقوبة غير قابلة للسقوط بالتقادم المسقط للعقوبة حتى لو سقطت الأحكام الأصلية الصادرة في الدعوى العمومية، وتقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بالملاحقات الرامية إلى تحصيلها بطلب النائب العام أو وكيل الجمهورية

طبقا للمادة 10 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04 حيث يقوم أمين الضبط لدى المحكمة أو المجلس حسب الحالة (حكم أو قرار)، والمكلف بمصلحة المحجوزات بإعداد قائمة الأموال التي حكم بمصادرتها وتسلم لصالح أملاك الدولة بموجب محضر تسليم، وتقوم هذه الأخيرة بتصنيفها وبيعها وفقا للقواعد العامة (المزاد العلني).[3]

[1]– حدة بوستة ، سهيلة حمادو : العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، ص 28.

[2]– ريمة موايعية: النظام القانوني للمصادرة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2016، ص 09.

[3]– بوغنجة بن تمرة: المرجع السابق، ص 55.

المطلب الثالث: التدابير الاحترازية

أولا: تعريف التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية:

عرفت الشريعة الإسلامية التدابير الاحترازية الدليل على ذلك قول الله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنوا خُذُوا حِذْرَكُمْ"[1]، وقال تعالى " وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ"[2].

ويقول المولى جل شأنه " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ"[3].

وكذلك عرف علماء الشريعة الإسلامية التعزيز بأنه كل ما يقدره ولي الأمر أو الحاكم من العقوبات والتدابير الإصلاحية ضد الجرائم التي تتوافر فيها شروط الأخذ بالقصاص أو الحدود الشرعية[4].

ولقد جرت محاولات فقهية عديدة للتعريف بالتدابير الاحترازية متخذة من الخطورة الإجرامية التي يمثلها الجاني مناطا للتعريف بالتدابير ومن هذه التعاريف نجد الدكتور محمد نجيب حسني" التدابير الاحترازية مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع".

ويعرفه الدكتور عبد الله سليمان: " التدابير معاملة فردية قصرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص منعا من ارتكاب الجريمة والدفاع عن المجتمع ضد الإجرام".

ومن خلال ذلك تعرف التدابير الاحترازية بأنها:" **مجموعة من الإجراءات ذات صفة القضائية تتخذ حيال أشخاص لدرء الخطورة الإجرامية الكامنة في أشخاصهم لحماية المجتمع منهم مستقبلا**"[5].

---

[1]- سورة النساء: الآية رقم 70.

[2]_سورة المائدة: الآية رقم 49.

[3]- سورة التغابن: الآية رقم 14.

[4]- مجدي محمد سيف عقلان: التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية، مدرس قانون جنائي بكلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، د.ط، ص 87-88.

[5]- نور الدين مناني: دور التدابير الإحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 6-7.

ثانيـا: الخصائص التي تنفرد بها التدابير:

تتميز التدابير بخصائص معينة تنفرد بها دون غيرها من الجزاءات الجنائية وتتمثل أساساً في:

1- الوقاية الخاصة:

للتدابير وظيفة محددة هي الوقاية أو المنع الخاص، وتتمثل في القضاء على العوامل التي تسبب الحالة الخطرة للفرد، وبالتالي فهي تؤثر في السلوك الفردي على نحو يجنب المجتمع ارتكاب الشخص لجرائم في المستقبل.

2- العلاج والإصلاح:

ويترتب على الوظيفة السابقة تدابير تهدف إلى العلاج وإصلاح وليس إلى الإيلام، وعلى ذلك فليس الغرض من تطبيق التدابير السالبة للحرية هو الإيلام بل إبعاد الشخص عن موطن الخطورة وعوامل الإجرام، أي أن التدابير وسيلة لإصلاحه وعلاجه إذا كان مريضا.

3- تناسب التدابير مع الحالة الخطرة:

يستند تطبيق التدابير إلى أساس موضوعي هو الجريمة، و آخر شخصي

وهو حالة الخطورة، ويتناسب التدبير مع الأساس الشخصي وليس الموضوعي فإذا كانت الحالة الخطرة ناجمة مثلا عن اضطرابات مستعصية، أمكن أن تطول مدة التدبير.

4- التدابير غير محددة المدة:

إن التدبير يجب أن يكون لها حدا أدنى محددة المدة، ولكن انسجاماً مع وظيفتها وأهدافها يتعذر أن يحدد سلفا حدها الأقصى، ذلك أنه لا يمكن أن يعرف سلفا متى تزول الحالة ..... أو متى يشفى الجاني من مرضه[1].

5- تغيير التدبير أو تعديل أو إلغاءه:

من المعروف أنه لا يمكن إبدال العقوبة بغيرها أثناء مرحلة التنفيذ كقاعدة عامة، بينما أن التدبير يجوز أن يبدل كلية أو يعدل جزئيا أثناء التنفيذ متى كان ذلك أكثر ملائمة لشخصية الجاني ولعوامل حالته الخطرة.

كذلك فإن إرتباط تطبيق التدابير بالحالة الخطرة يعني وجوبا إنتهائهما معاً، فلا مبرر لبقاء التدابير بعد زوال الحالة الخطرة، وفي ذلك يجب أن ينص القانون على وجوب إلغاء التدابير بمجرد انقضاء الحد

[1]- ذياب لخضر: المرجع السابق، ص 32.

الأدنى لمدته المنصوص عليه في القانون ما لم يؤكد الفحص العلمي أو الطبي للجاني استمرار خطورته، بل إن الإلغاء يمكن أن يتم .... قبل انقضاء ذلك الحد[1].

المطلب الرابع: تأجيل تنفيذ العقوبة

هناك حالات يؤجل فيها التنفيذ بالرغم من وجود السند التنفيذي المشمول بقوة التنفيذية وفي هذه الحالات يكون التأجيل راجعا لأسباب لا تتعلق بمضمون السند ذاته وإنما لظروف تتعلق بالمحكوم عليه.

أولا: شروط تأجيل تنفيذ العقوبة

تتمثل فيما يلي:

1. أن لا يكون المحكوم عليه محبوس وقت سيرورة مقرر الحبس نهائيا، وهذا الشرط منطقي لأنه لا يمكن تصور إرجاء التنفيذ عقوبة الحبس والمحكوم عليه موجود في مؤسسة إعادة التربية، فإذا أصبح الحكم أو القرار القاضي بحسب المحكوم عليه نهائيا وكان فيها المحبوس فلا يمكن إفادته بنظام تأجيل تنفيذ بالعقوبة وهذا ما نصت عليه المادة 15 من قانون 05-04.
2. أن لا يكون المحكوم عليه في حالة عود المادة 15 فقرة الثانية من قانون 05-04.
3. أن لا يكون المحكوم عليه بسبب جرائم المساس بأمن الدولة أو أفعال إرهابية أو تخريبية المادة 15 الفقرة الثانية من قانون 05-04.[2]

ثانيا: مدة تأجيل تنفيذ العقوبة:

نصت المادة 17 من قانون 05-04 على أنه:" **يؤجل تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه لمدة لا تزيد عن ستة (6) أشهر فيما عدا الحالات الآتية:**

- **في حالة الحمل وإلى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين، حال وضعها له ميتا وإلى أربعة وعشرون (24) شهرا حال وضعها له حيا.**
- **في حالة المرض الخطير الذي تثبت تنافيه مع الحبس إلى حين زوال حالة التنافي.**
- **في حالتين 8 و 9 من المادة 16 أعلاه، ينقضي الأجل بالفصل بطلب العفو.**
- **في حالة 10 من المادة 16 أعلاه، ينقضي الأجل بإنتهاء مدة الخدمة الوطنية**[3].

[1]- المرجع نفسه: ص 33.

[2]- تاقه عبد الرحمان:المرجع السابق، ص 52.

[3]- المادة 17 من قانون رقم 05-04.

ونصت المادة 18 من قانون 05-04 على: " يتخذ النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له محل التنفيذ مقرر التأجيل إذا كانت مدة العقوبة لا تزيد عن ستة (6) أشهر.

لا يمكن منع التأجيل إذا كانت العقوبة تفوق ستة (6) أشهر أو تقل عن أربعة وعشين (24) شهرا، وكذا في حالات المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه إلا من وزير العدل حافظ الأختام[1].

المبحث الثالث: تنفيذ الأنظمة والعقوبات البديلة لعقوبة الحبس

تصنف عقوبة العمل للنفع العام ضمن العقوبات البديلة[2]، وبذلك سنتناول في هذا المبحث عقوبتين من العقوبات البديلة لعقوبة الحبس وذلك تحت مطلب واحد وهو عقوبة الغرامة والعمل لصالح النفع العام ونظامين بديلين لعقوبة الحبس هما نظام الإفراج المشروط، ونظام وفق التنفيذ حيث سنخصص كل منهما مطلبا لوحده.

المطلب الأول: تنفيذ الغرامة والعمل لنفع العام كعقوبة بديلة للحبس

الفرع الأول: الغرامة

لم يكن التفكير في إيجاد بدائل مالية للعقوبة السالبة للحرية وليد العصر الحديث فقد اتجه الفكر التقليدي أيضا إلى محاولة استبدال عقوبة الحبس ببعض العقوبات المالية، وإن كانت معظم هذه البدائل في الأساس عقوبة أصلية، ولو توجد خصيصا لتكون بدائل للعقوبة السالبة الحرية إلا أنها كانت تشكل بداية لتفكير في عقوبات مالية فعلية تساهم في تفادي مساوئ سلب الحرية، وتتمثل العقوبات المالية في الغرامة [2]، وذلك لن نتناول تعريفها وكيفية تنفيذها لأننا تطرقنا إليها في المبحث السابق .

أولا: مزايا الغرامة

تمتاز الغرامة عن غيرها من العقوبات من نواحي عدة أهمها:

1. أنها عقوبة مؤلمة دائماً على خلاف غيرها من العقوبات فقد يفقد السجن أثره فيمن يألفه، وقد يسعى إلى السجن مختار في أوقات الشدة والضيق أما الغرامة فلا يألفها الإنسان أبدا فهي مؤثرة دائما فيمن تصيبه.

[1]- المادة 18 من القانون نفسه.

[2]- بوصوار صليحة: عقوبة العمل للنفع العام دراسة مقارنة، مذكرة مكملة من مقتضيات شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 06.

[3]- بوغنجة بن تمرة المرجع السابق، ص 56.

2. أنها لا تؤثر في مركز المحكوم عليه اجتماعيا، ولا في نشاطه الاقتصادي كما أنها غير مفسدة له ولا منهكة لقواه.
3. أنها عقوبة مرنة يمكن دائما أن يلائم بينها وبين ضرر جريمة وإجرام الجاني، ومع التفرقة في قدرها.
4. أنها تقبل الرجوع فيها بغير ضرر جدي يلحق المحكوم عليه إذا ما تبين أنها وقعت بغير حق.
5. أنها لا تكلف الدولة شيئا، بل إنها على العكس من ذلك عقوبة مربحة وإذا كان جانب الربح فيها غير مقصودة لذاته إلا أنه يمكن استخدام حصيلتها في العمل على إصلاح بعض ما أفسدته الجريمة[1].

ثانيـا: الغرامة كبديل لعقوبة الحبس:

لقد أجاز المشرع الجزائري استبدال عقوبة الحبس بالغرامة وذلك بالنسبة للشخص غير المسبوق، حيث يقوم القاضي باستبدال عقوبة الحبس بالغرامة، إذا اقتنع بأن هذه الأخيرة في حد ذاتها عقوبة كافية للجريمة التي أدين بها ذلك الشخص.

ويرى بعض الفقهاء أن الغرامة لا يمكن أن تعتمد كبديل لسبب الجريمة وذلك لأن الغرامة عقوبة في حد ذاتها، إذا تجد أنها إلى جانب عقوبة الحبس تمثل عقوبة من عقوبات الإنذار، وبالتالي لا يمكنها إصلاح والتهذيب ما عجزت عقوبة الحبس قصيرة المدة عن تهذيبه.

كما أن الغرامة قد تعجز عن تحقيق الإنذار عندما يكون المحكوم عليه سريا فقد لا تتأثر ثروته بدفع مبالغ الغرامة، وهي في الغالب عقوبة تؤذي الفقراء وحدهم[2].

الفرع الثاني: عقوبة العمل للنفع العام

أولا: مفهومهـــا

العمل هو كل جهد بدني أو فكري يقوم به الإنسان، والنفع نقيض الضرر والعام ضد الخاص لذا المقصود بالعمل للنفع العام كبديل عن الحبس واضح على مستوى التشريع والفقه[3].

1- إيهاب عبد المطلب: العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2009، ص 58.

2- بوغنجة بن تمرة: المرجع السابق، ص 57.

3- سعودي سعيد: " العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس في التشريع الجزائري"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2017، ص 135.

ونجد أن المشرع الجزائري نص على عقوبة العمل للنفع العام في المادة 05 مكرر 01 إلى5 مكرر 6 من قانون العقوبات وهي عقوبة بديلة تصدرها جهة قضائية مختصة، وتتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل للنفع عام دون أجر، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية.

ونجد أن الفقه أيضا عرفها بقوله:" **العمل للنفع العام هو إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أعمالا معينة لصالح العام خلال أوقات محددة يعينها الحكم، وذلك لتجنبه الحكم عليه بعقوبة الحبس الذي قد يكون قصير المدة في غالب الأحيان فهي إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع بدلا من دخوله السجن، وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في حكمها**[1].

ثانيـــــا: شروط إصدار العمل للنفع العام:

لقد تضمنت المادة 05مكرر01 و 05 مكرر 02 شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام و هي كالآتي:

1/ الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

1. أن لا يكون مسبوق قضائيا.

2. أن لا يقل سنه عن 16 سنة وقت إرتكاب الوقائع.

3. موافقته الصريحة على عقوبة العمل للنفع العام.

2/ الشروط المتعلقة بالعقوبة:

1. أن لا تتجاوز عقوبة المقررة قانونا للجريمة لمدة 03 سنوات حبس.
2. أن تتجاوز العقوبة المنطوق بها حبس نافذ.
3. تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام خلال 18 شهر من سيرورة الحكم النهائي.
4. أن تتراوح مدة العمل من 40 ساعة إلى 600 ساعة للبالغ و 20 ساعة إلى 300 ساعة للقصر.

3/ الشروط المتعلقة بالحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام:

1. ضرورة ذكر العقوبة الأصلية.
2. ضرورة ذكر أن عقوبة الحبس النافذة استبدلت بالعمل للنفع العام.
3. ضرورة كون الحكم حضوري.
4. ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام.

1- حدة بوستة،سهيلة حمادو: المرجع السابق، ص 64.

5. التنويه إلى أن المحكوم عليه أعطي الحق في قبول أو رفض هذه العقوبة البديلة[1].

ثالثا: إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

بمجرد سيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائياً،ترسل نسخة من ملف الإجراءات إلى النيابة العامة المتخصصة لتنفيذ هذا إذا كان الحكم يستنفذ خارج دائرة الاختصاص للمجلس القضائي، أما إذا كان الحكم يستنفذ داخل دائرة الاختصاص فإن النيابة العامة هي التي تتولى إحضار الحكم أو القرار النهائي عن طريق مصلحة مختصة تحت إشرافها لإعداد الملف الخاص بذلك حيث تقوم بعد ذلك النيابة العامة عن طريق النائب العام المساعد المكلف بذلك بإرسال نسخة من ملف الإجراءات إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى متابعة تنفيذ العقوبة.

وإذا كان الحكم بعقوبة للنفع العام نهائيا صادر عن جهة الحكم بالمحكمة يقوم وكيل الجمهورية بإرسال نسخة من الحكم فورا إلى السيد النائب العام المساعد المكلف بذلك.

– التسجيل في صحيفة السوابق العدلية القضائية:

تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم01 تتضمن العقوبة الأصلية الإشارة أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.

كما نشير أنه في حالة ما إذا تضمنت العقوبة الأصلية إلى جانب الحبس عقوبة الغرامة فإن هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونا، وكذا الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية[2].

- يجب أن تتضمن القسيمة رقم02 العقوبة الأصلية وعقوبة العمل لنفع العام.
- تسليم القسيمة رقم03 خالية من الإشارة إلى عقوبة أصلية وعقوبة العمل لنفع العام المتبادلة.
- عند إخلاء المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل لنفع العام الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ترسل بطاقة لتعديل القسيمة 01 للمعني للتنفيذ عقوبة الحبس بصورة عادية كعقوبة حبس نافذة مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي[3].

[1]– مازيت عمر:عقوبة العمل للنفع العام ، 2010، 2020/02/08، 12:02 متاح على موقع Sciences http:// guridiques,ahlamontada.net

[2]– بوغنجة بن تمرة: المرجع السابق، ص 58.

[3]– المرجع نفسه: ص 58.

المطلب الثاني: نظام الإفراج المشروط

إن نظام الإفراج المشروط استمد تسميته من خلال طبيعته، وعلى هذا النحو يكون مرتبطا بإخضاع المحكوم عليه إلى شروط معينة من اجل الاستفادة من هذا النظام، إلى جانب ذلك فهو يتصف بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من الأنظمة العقابية الأخرى الشبيهة به[1].

الفرع الأول: تعريف نظام الإفراج المشروط

يعرف الإفراج المشروط حسب الدكتور إسحاق إبراهيم منصور بأنه:" إخلال سبيل المحكوم الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار[2]، وجاء في تعريف آخر أنه: " إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل اقتضاء مدة العقوبة إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقتدي حريته وتتمثل كذلك في تعليق الحرية على الإيفاء بهذا الالتزام ونجد أن المشرع الجزائري تبنى نظام الإفراج المشروط من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05 في المواد 134، 135:" **يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار في مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك**"، وأظهر ضمانات جديدة الاستقامة حيث تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ نصف العقوبة المحكوم بها عليه[3].

ومن هذه التعريفات يمكن تحديد تعريف على انه نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه المحبوس لعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدة العقوبة، إذا تبين تحسن سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية بما يفيد تقويم سلوكه، وذلك بشرط خضوعه للالتزامات التي تهدف إلى تحسين سلوكه خلال المدة المتبقية من العقوبة على أن يعاد إلى المؤسسة العقابية عند إخلاله بأحد الالتزامات المفروضة عليه[4].

الفرع الثاني: شروط نظام الإفراج المشروط

أ- الشروط الموضوعية:

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.

---

[1]- لريد محمد احمد: " موقف المشرع الجزائري من الإفراج المشروط"، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، العدد 06، ص 13.

[2]- عبد الرزاق بوضياف: مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، الجزائر، ص 07.

[3]- بوغنجة تمرة: المرجع السابق، ص 62.

[4]- عبد الرزاق بوضياف: المرجع السابق، ص 07.

- أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك مع إظهار لضمانات جدية للاستقامة، ويرى البعض أن هذا الشرط يحمل في طياته معيارين، المعيار الأول والمتمثل في حسن السيرة والسلوك وهو معيار ذاتي يخشى من سوء استعماله، أما المعيار الثاني والمتمثل في إظهار ضمانات جدية للاستقامة وهو معيار يصعب التأكد منه، ولهذه الاعتبارات لم تأخذ بعض التشريعات كالتشريع الإيطالي والألماني والبلجيكي بهذا الشرط.

في حين يرى البعض أنه يمكن التأكد من حسن السيرة والسلوك ومدى توفر معطيات جديدة للاستقامة من خلال التقرير الذي يعده مدير المؤسسة العقابية عن وضعيته وسيرته وسلوكه وأعماله المنجزة، ومن خلال الشهادات المحصل عليها خلال مدة الحبس، كما أنها تثبت بموجب تقرير الذي يعده الأخصائي في علم النفس وتقرير مساعدة إجتماعية[1].

ب- الشروط الشكلية:

يضاف إلى الشروط الموضوعية المتعلقة أساسا بالمحكوم عليه، وجوب توفر مجموعة الشروط الشكلية، التي تمثل جملة من الإجراءات الواجب إتباعها للاستفادة من الإفراج المشروط.

وفي سبيل المسايرة تطورت فلسفة السياسة العقابية، حيث قام المشرع الجزائري بمناسبة صدور القانون رقم 04/05، بإحداث تغيرات جوهرية في الإجراءات المتبعة لمنح الإفراج المشروط تتعلق أساسا بدعم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات.

ولقد بينت المادة 137من ق.ت.س وإعادة إدماج المحبوسين أن الإفراج المشروط يكون بطلب من المحبوس شخصياً أو ممثله القانوني كأحد أفراد عائلته أو محاميه وقد يكون في شكل اقتراح من طرف قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية.

والمشرع الجزائري بإشراكه للمحبوس في إجراءات الإفراج المشروط فهو يقصد بذلك معرفة مدى رغبته في الاستفادة من هذا النظام، فضلا على أن ذلك يساهم في السير الحسن للإجراءات ولم يقصر المشرع طلب الإفراج المشروط على المحبوس وحده، بل منح الإدارة العقابية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية التي تقضي بها المحبوس العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه كما خول القضاة سلطة البث في إجراءات منح الإفراج المشروط سواء بطلب من المحبوس أو دون طلبه[2].

1- بوغنجة تمرة: المرجع السابق، ص 63.

2- أخلاوي عدي: نظام الإفراج المشروط في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 51.

إن طلب الإفراج لا يتوقف مجرد طلب الاقتراح، وإنما يتطلب اتخاذ هذا القرار إعداد تقرير يتضمن كل ما يتعلق بالمحبوس يرجع إليه لتقدير مدة استحقاق المحبوس الإفراج عنه شرطيا، من خلال معرفة الوضع الجزائي له، ومدة العقوبة وكذا مستواه التعليمي والسوابق القضائية للمحبوس، إلى غير ذلك من المعلومات التي تسمح بالإحاطة بالسلوك المرتقب للمحبوس، بالإضافة إلى التقارير التي يعدها الأطباء النفسانيون والمساعدون الاجتماعيون عن الحالة النفسية والاجتماعية للمحبوس[1].

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الإفراج المشروط

تجتمع اغلب التشريعات الجنائية في أهم آثار الإفراج المشروط المتمثلة في عدم انقضاء العقوبة و الإعفاء المؤقت من عدم تنفيذ بقيتها، كما أنه لا يمحو حكم الإدانة إذ تبقى سابقة في حق المحكوم عليه، بذكر في صحيفة السوابق، ويمكن الاستناد إليه باعتباره سابقة في العود، كما يمكن اعتباره أيضا سببا لرفض إيقاف التنفيذ.

وتفرض على المفرج التزامات يتعين عليه الوفاء بها خلال مدة الاختبار، أو التجربة، التي تختلف مدتها بحسب العقوبة التي بدأ في تنفيذها إن كانت مؤقتة[2]أو مؤبدة كما أن الإفراج المشروط إن كان لا يمحو العقوبة الأصلية، فإنه ليس له تأثير على العقوبات التبعية والتكميلية.

كما أن قرار الإفراج المشروط هو قرار مؤقت كما أسلفنا، ومن ثم تبقى إمكانية الرجوع فيه قائمة إذا طرأت إشكالات عرفية من شأنها إبطاله.

ومن أهم هذه الإشكالات مخالفة المفرج عنه لشروط الإفراج أو عدم قيامه بالواجبات المفروضة عليه، أو صدور حكم جديد بالإدانة قبل انقضاء مدة العقوبة التي استفاد من أجلها المحكوم عليه من الإفراج المشروط.

أما إذا انقضت مدة التجربة دون إلغاء الإفراج المشروط فإنه يصير نهائيا و تكون العقوبة قد انقضت في اليوم الذي ينتهي فيه الإفراج.

وفي جميع الأحوال تبقى الاستفادة من الإفراج المشروط معلقة على شروط تسديد المحبوس للمصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية، ما لم يثبت تنازل الطرف المدني له عنها (المادة 136) من قانون تنظيم السجون الجزائري[1].

---

[1]- المرجع نفسه:ص 52.

[2]- اسمهان عبد الرزاق:" الإفراج المشروط ومدة إعتماد الخطورة الإجرامية كمعيار للحكم به"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة قسنطينة01، العدد 39، 2013، ص189.

المطلب الثالث: نظام وقف تنفيذ العقوبة

يعد نظام وقف تنفيذ العقوبة من أهم المظاهر السلطة التقديرية المنوطة بالقاضي و ذلك تحقيقا للأغراض المستهدفة بنظرية العقاب.

وقد أخذ القانون الجزائري بنظام وقف تنفيذ العقوبة وهذا على غرار القانون الفرنسي الذي عرف إلى جانب صورتي وقف التنفيذ البسيط والجزئي صور أخرى لوقف التنفيذ[2].

لذا سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف وقف تنفيذ العقوبة وشروطه واثأر المترتبة عليه.

أولا: تعريف وقف تنفيذ العقوبة:

عرف نظام وقف العقوبة بأنه نظام يتعلق بمقتضاه القاضي بعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها خلال مدة معينة[3]. وقد تناول المشرع الجزائري نظام وفق تنفيذ العقوبة في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 592:" يجوز للمحاكم القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس والغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق عليه الحبس لجناية أو جنحة من جرائم لقانون العام أن تأمر بحكم سبب بالإيقاف الكلي أو الجزائي لتنفيذ العقوبة الأصلية".

من خلال التشريع الجزائري بين انه لم يقدم تعريف دقيق لنظام وقف تنفيذ العقوبة، وهو أمر طبيعي إذ يقتصر على بيان شروط المتطلبة في العقوبة، وكذا المتعلقة بالمحكوم عليه هذه الأخيرة هي من أهم شروط وقف التنفيذ[4].

ثانيا: شروط وقف تنفيذ العقوبة:

لقد أجازت المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بقانون رقم 04- 14 المؤرخ في 11/10/ 2004 الحكم بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها متى توافرت شروط معينة فيما تعلق بالجريمة ومنها ما يتعلق بالمحكوم عليه، ومنها ما يتصل بالعقوبة ذاتها ومنها ما يخص الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة.

---

[1]- المرجع نفسه: ص 109.

[2]- صدراتي نبيلة:" السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في إيقاف تنفيذ العقوبة"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد ب.ص.ص، العدد 48، 2017، ص 292.

[3]- نعمون آسيا:" نظام وفق تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائري في تفعيله"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، جامعة قسنطينة، المجلد 06، العدد 01، 2019، ص 833.

[4]- مغتات نجمة: وقف تنفيذ العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 08.

1- الشروط المتعلقة بالجاني:

يهدف وقف تنفيذ إلى محاولة إصلاح الجاني الذي ارتكب جريمة التي لا تدل على خطورة إجرامية، وربط المشرع حق الاستفادة من هذا النظام بضرورة توافر شروط تتعلق بالجاني، يستشف منها القاضي مبررات إيقاف التنفيذ بحقه[1].

و بناءً على ما ورد في نص المادة 592 من قانون إجراءات الجزائية فإنّه لا يسمح للقاضي تقرير وقف تنفيذ العقوبة التي حكم بها على الجاني إذا كان ذا سوابق قضائية تدل على خطورته، فلا يستفيد من هذا النظام من سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، لأن الأصل أن هذا النظام مقرر للمبتدئين الذين يرتكبون جريمة لأول مرة، فالمجرم الذي سبق الحكم عليه بالحبس في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام، ثم ارتكب جريمة جديدة استوجب الحكم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة، لا يستحق الاستفادة من وقف التنفيذ، كونه غير جدير بالثقة وأن ماضيه أثبت انه لم يرتدع من الحكم السابق وعليه فمن باب الأولى أن لا يستفيد من هذا النظام من كان قد سبق الحكم عليه بعقوبة أشد من عقوبة الحبس، كعقوبة السجن المؤقت أو المؤبد، ومن جهة أخرى لا تعد سابقة قضائية تمنع تطبيق هذا النظام الأحكام الماضية الصادرة في حق المحكوم عليه في مواد المخالفات ولو كانت أحكاما تتضمن الحبس[2].

1. الشروط المتعلقة بالعقوبة:

اشترط المشرع الجزائري في العقوبة التي يمكن الحكم بوقف تنفيذها أن تكون عقوبة أصلية ممثلة في الحبس أو الغرامة، بغض النظر عن نوع الجريمة التي تقابلها، فإذا كانت العقوبة أشد من الحبس فلا يجوز إيقافها، وعليه من غير الممكن منح وقف التنفيذ من اجل عقوبة السجن (قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا1969/12/29 بنشرة القضاة (1970 عدد 01 ص 45)، ذلك أن وقف تنفيذ مقصور على الحبس والغرامة دون سواها من العقوبات الأخرى، وإذا قضي بعقوبة الحبس والغرامة معا فيكون المحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ إحداهما أوكلاهما وللقاضي منذ صدور قانون 2004/11/10الأمر بوقف التنفيذ الجزاء الآخر و لا يعتبر ارتكاب المخالفة أو جريمة عسكرية أو سياسية أو أي عقوبة مالية مقضي بها في جنح والجنايات سببا لحرمان المحكوم عليه من وقف التنفيذ[3].

---

[1]- بوهنتاله ياسين: القيمة العقابية للعقوبة السالبة الحرية دراسة التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 150.

[2]- المرجع نفسه:ص 151.

[3]- المرجع نفسه:ص 152.

2. الشروط المتعلقة بالجريمة:

إن مجال وقف تنفيذ العقوبة هي المخالفات والجنح (592) ق إ ج ج مع إمكانية تطبيقه في الجنايات إذا حكم على المتهم بعقوبة مخففة نتيجة إفادته بأعذار المخففة والظروف المخففة بحسب المادتين 53 ق ع، والمادة 283ق.ع على التوالي في حين نجد بعض التشريعات المقارنة تستبعد تطبيق هذا النظام على المخالفات[1].

3. الشروط المتعلقة بحكم وقف تنفيذ العقوبة:

تشترط المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن يكون حكم القضائي بوقف التنفيذ مسببا، فمتى توفرت الشروط السابقة بينهما جاز للقاضي الأمر بوقف التنفيذ له في ذلك مطلق التقدير، إذ يحق له منح وقف التنفيذ من تلقاء نفسه سواء كان المحكوم عليه حاضرا أو غائبا، ومنه فإن نظام وقف التنفيذ هو منحة وأمر اختياري للقاضي وليس حقا مكتسبا للمحكوم عليه، إلا أن المحكمة ملزمة بضرورة بيان الأسباب التي دعتها إلى الأخذ به، وبيان الأساس الذي اعتمدته لمنح وقف التنفيذ ومدى توافر الشروط السالفة ذكرها[2].

ثالثـــــا: آثار وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري

إن حكم وقف تنفيذ العقوبة حكم غير نهائي، حيث يخضع المستفيد من هذا الحكم على فترة اختبار حددها المشرع الجزائري بخمس سنوات من تاريخ صدور الحكم في نص المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية وأضاف المشرع في تعديل هذا القانون سنة 2015، إنّ فترة الاختبار المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نص هذه المادة تحدد بسنتين فقط بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبس غير نافذ أو غرامة مالية تساوي أو تقل عن 50.000دج،حيث نفهم من نص المادة أن نهاية حكم وقف التنفيذ وإلغاءه يخضع لتصرفات المحكوم عليه، فإذا مرة فترة إيقاف العقوبة بنجاح فيصبح الحكم كأن لم يكن وغير ذي أثر. أما إذا ارتكب المستفيد من هذا النظام أي فعل يعاقب عليه بالحبس أو بعقوبة أشد فيتم إلغاء وقف التنفيذ[3]، وعليه فإن آثار وقف التنفيذ تتمثل في مرحلتين:

---

[1]- صدراتي نبيلة: **السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في إيقاف تنفيذ العقوبة**، المرجع السابق، ص 293.

[2]- بوهنتاله ياسين: المرجع السابق، ص 153.

[3]- زروال يزيد:" بدائل العقوبة السالبة للحرية قبل تنفيذ الحكم القضائي"، حوليات جامعة الجزائر01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 33، 2019، ص 18.

1-آثار وقف التنفيذ خلال فترة التجربة:

إن تنفيذ العقوبة المحكوم بها مع وقف التنفيذ معلق على شرط وهو أن لا يرتكب المحكوم عليه مدة 05 سنوات من تاريخ صدور الحكم الأول جناية أو جنحة من القانون العام توقع عليه من اجلها عقوبة السجن أو الحبس.

حيث تبدأ مدة التجربة من يوم صدور حكم المحكمة أو قرار المجلس ويطلق سراح المحكوم عليه إذا كان محبوسا ليمارس حياته بحرية تامة، إذا لم يشترط القانون أي التزامات لتنفيذها، إلا ما تعلق بالابتعاد عن الجريمة طوال الفترة المحددة لتفادي صدور حكم جديد عليه، يكون أساس لإلغاء الحكم بوقف التنفيذ وإجباره على تنفيذه من جديد.

أ- تعليق تنفيذ العقوبة أثناء فترة التجربة:

خلال هذه المدة يعلق الحكم القضائي بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس أو الغرامة، و لا يتناول الإيقاف المصاريف القضائية للخزينة والتعويضات للطرف المدني والعقوبات التكميلية[1].

والنفاذ هي عقوبة جزائية تدون في صحيفة السوابق القضائية رقم 01 (المواد 618، 623 من قانون الإجراءات الجزائية) وفي قسيمة رقم 02 التي تسلم لبعض الإدارات ما لم تنقضي مدة الاختبار المحدد بخمس (5) سنوات (المادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية) في حين لا تسجل في القسيمة رقم 03 التي تسلم للمعني بالأمر (المادة 632 من قانون الإجراءات الجزائية)، وتحتسب هذه العقوبة في تحديد العود[2].

ب- إلغاء تنفيذ العقوبة:

في حالة ما ارتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة من القانون العام خلال فترة الإيقاف، فإن وقف التنفيذ العقوبة يلغى وتنفذ العقوبة الأولى التي كانت موضوع إيقاف دون أن تلبس بعقوبة الجريمة الجديدة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها:" وفي حالته العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية".

والمشرع الجزائري قد سلك مسلك المشرع الفرنسي في عدم تحديد مدة الحبس وجعل الجريمة الجديدة إما أن تكون عقوبة الحبس لجنحة أو بمعنى السجن لجناية مع استثناء المخالفات و الجرائم العسكرية، وفيما يخص ترتيب العقوبتين فلقد استقر العرف القضائي على تنفيذ العقوبة الأولى التي سبق إيقاف تنفيذها، ثم

[1]- بوهنتاله ياسين: المرجع السابق، ص 154.

[2]- المرجع نفسه: ص 155.

العقوبة الثانية عن الجريمة المرتكبة خلال مدة الإيقاف دون أن تختلط العقوبتان مع بعضهما أو تدغمان في عقوبة واحدة[1].

2- آثار التنفيذ خلال انقضاء فترة التجربة:

يترتب على انتهاء فترة التجربة بنجاح أن يصبح وقف التنفيذ نهائيا، حيث يصبح الحكم القضائي الصادر في جناية أو جنحة مع وقف التنفيذ، كأن لم يكن.

ويترتب على ذلك عدم تسجيل العقوبة في القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية، كما تزول كذلك العقوبات التكميلية المقضي بها[2].

[1]- فريدة بن يونس: المرجع السابق، ص 129.

[2]- بوهنتاله ياسين: المرجع السابق، ص 156.

الفصل الثاني:
الإشكال في التنفيذ

الفصـــل الثانـــي
الإشكال في التنفيذ

إن دراسة موضوع الإشكالات التي تطرأ على المرحلة الإجرائية للتنفيذ الجزائي، تعني إعطاء الغطاء القانوني لما عسى أن تواجهه الحياة العلمية من صعوبات، و عراقيل في ميدان التنفيذ و هذا عن طريق إيجاد السبل، و لوسائل العلمية لحلها ضمن المسعى العام الذي يأتي كإجراء تنفيذي للعقوبة بغرض تحقيق منفعة اجتماعية.

و من خلال ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد حرص على وضع قواعد قانونية لإشكالات التنفيذ في المواد الجزائية، تنوعت بين قانون الإجراءات الجزائية، و ق.ت.س، و هذا كضمانة لا غنى عنها لحسن تحقيق العدالة في مرحلة من أهم مراحلها، و هي مرحلة الانتقال إلى تنفيذ العقوبة بعد سيرورة الحكم الجزائي باتا.

و في سياق ذلك، سنتناول في هذا الفصل، مفهوم إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في **المبحث الأول** و المحكمة المختصة بإشكال في تنفيذ و آثار المترتبة على إشكال في **المبحث الثاني** و في أخير انقضاء العقوبة في **المبحث الثالث**.

المبحث الأول: مفهوم الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجزائية.

إن قوانين الإجراءات الجزائية في شتى التشريعات المقارنة لم تتفق يوما، و لا يمكن لها أن تتفق بشكل متطابق حول نظرة واحدة لتلك المفاهيم التي تحتويها في نصوصها، رغم أن تلك القوانين تتفق مبدئياً على هدف واحد و هو تنظيم الخصومة الجزائية، و لعل هذه الظاهرة سوف تمتد إلى الفقه و القضاء في نظم المقارنة أيضا، فهذين الأخيرين في كونهما يشكلان منبعاً للمشرع الإجرائي الجزائي في وضع النصوص في كثير من الأحيان، فإنه ليس من الغريب أن يكون مصدر اختلاف التشريعات حول الإشكال في التنفيذ الجزائي نابع من اختلاف نظرة الفقه و القضاء للموضوع، إضافة إلى أن الإشكال في التنفيذ الجزائي كموضوع للإجراءات الجزائية سيستمد أسسه من هذا القانون[1].

و من خلال هذا سنتعرض في هذا المبحث إلى تعريف الإشكال في تنفيذ والأساس الذي يقوم عليه في مطلب الأول و شروط رفع الدعوى في مطلب الثاني، و في أخير تمييزه عن النظم المشابهة له في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف الإشكال في التنفيذ و الأساس الذي يقوم عليه

لم يستقر الفقه المقارن على تعريف موحد للإشكال في التنفيذ الجزائي، ولعل عدم استقرار هذا لم يأت من فراغ، بل له ما يبرره فتبريره المنطقي هو أن الاختلاف في النظر للأشياء لم يكن يوما ظاهرة غير صحية، و التبرير القانوني هو أن التشريعات لم تهتم بالموضوع بالشكل المطلوب، مما أدى إلى تعدد تعاريفه.

و قد يكون الإشكال في التنفيذ الجزائي كغيره من النظم الإجرائية، ينبني على أسس، تلك الأسس سوف لن يستمدها إلا من القانون الإجرائي الذي يحكمه، وهو في الغالب قانون الإجراءات الجزائية[2].

و من خلال هذا المطلب سنتعرض إلى تعريف الإشكال في التنفيذ والأساس التي يقوم عليها.

---

[1]- قاسم قويدر: الإشكال في التنفيذ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص 09.

[2]- المرجع نفسه: ص 10.

الفرع الأول: تعريف الإشكال في التنفيذ

لم يعرّف المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة الإشكال في التنفيذ و اجتهد الفقه و القضاء في وضع تعريف مناسب له و تعددت هذه التعريفات فذهب جانب من الفقه إلى تعريفه، بأنه عبارة عن:**"منازعة في سند التنفيذ تتضمن ادعاء لو صح لامتنع التنفيذ أصلا، أو جرى بغير كيفية التي أريد إجرائه في الأصل"**.

و عرف جانب آخر بأنه "منازعة قانونية، أو قضائية أثناء التنفيذ تتضمن ادعاءات يبديها المحكوم عليه، أو الغير لو صحت لأثرت في التنفيذ، إذ يترتب على الحكم فيها أن يصبح التنفيذ جائزا، أو غير جائز، صحيحا أو باطلا".

كما عرف أيضا بأنه "منازعة تتعلق بالقوة التنفيذية للحكم، فهي تشمل كل دفع بإنكار قوة الحكم في التنفيذ، تتسع تبعا لذلك للوقائع التي تحول قانونا دون التنفيذ، أو تستوجب تأجيله، أو تعديله"[1].

و من خلال هذه التعريفات نجد أن بعض الفقه توصل إلى أن الإشكال في التنفيذ هو نزاع قضائي حول شرعية تنفيذ الحكم، حيث يستفاد من ذلك وجوب توافر عنصرين أساسيين هما:

1- أن يتعلق الأمر بنزاع قضائي

بين الشخص المعني بالتنفيذ، و بين السلطة القائمة عليه، إذ يجب على المنفذ ضده إذا ما اتضح له أن هناك خطأ في التنفيذ أن يعرض ذلك على النيابة فإن أنكرت عليه حقه الذي يدعيه وجب عرض النزاع على القضاء للفصل فيه لأنه لا يمكن لسلطة التنفيذ أن تختص بذلك، و إلا أصبحت خصما و حكما في الوقت ذاته، و صفة النزاع هي التي تميز الإشكال في التنفيذ عن طلب تصحيح الأخطاء المادية، أو تفسير الغموض الذي يشوب الحكم.

[1]- مشير العايشة: الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء مجلس القضاء الجلفة، 2006، ص 04.

2- أن يتعلق النزاع بشرعية تنفيذ الحكم الجزائي

إذ لابد أن ينصب على مسألة قانونية تناقش شروط صحة التنفيذ، و أن يهدف إلى منعه، أو تأجيله، أو تعديله، فيكون الإشكال وسيلة القانونية لإصلاح أي خطأ قع في التنفيذ، فإن اعترض المحكوم عليه على التنفيذ قصد الحد من القوة التنفيذية للحكم رغبة منه في تفادي التنفيذ عليه دون أن يدعي أي حق، فإننا نكون أمام صعوبة مادية و لسنا أمام إشكال في التنفيذ[1].

الفرع الثاني: أساس الإشكال في التنفيذ

ينبع أساس الإشكال في التنفيذ الجزائي من عدة مبادئ، هذه الأخيرة تجعل من التطرق لهذا الأساس أهميته و ضرورته، لأنه يتوقف عليه تحديد ضوابط الإشكال في التنفيذ التي لا يجب تجاوزها، و الحقيقة أن هذه المبادئ لا تشكل أساس للإشكال في التنفيذ فحسب، فهي كما نعلم أحجار زوايا أيضا لكل ما يتعلق بقانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية، و على هذا فإننا نرى أن أهم المبادئ التي يقوم عليها أساس الإشكال في التنفيذ الجزائي، هي مبدأ الشرعية إضافة إلى مبدأ العدالة، و كذلك مبدأي احترام حقوق الإنسان و احترام حريات العامة[2].

أولا: مبدأ الشرعية

يعني بهذا المبدأ في المجال الجنائي، أنه (**لا تجريم و لا عقاب إلا نص سابق**) أي أن عملية التجريم و العقاب يجب أن تكون خاضعة لنصوص سابقة لأفعال المتهم و محددة، كذلك مما يقتضيه العمل بهذا المبدأ أنه إذا سن قانون يجرم و يعاقب على أفعال معنية فإنه لا ينطبق على الأفعال التي وقعت قبل صدوره، و إن كانت تعتبر مخالفات قانونية في التشريع اللاحق[3] و عليه فإن الإشكال في التنفيذ يعد أحد تطبيقات هذا المبدأ، كون هذا الأخير يجب أن يحكم كافة أنشطة الدولة باختلاف مجالاتها لكي توصف هذه الأخيرة بأنها دولة القانون (L'état de droit) و إلا فستوصف بالدولة البوليسة (L'état de police) التي

[1]- المرجع نفسه، ص 05.

[2]- قاسم قويدر: المرجع السابق، ص 14.

[3]- صالح أحمد التوم: "مبدأ الشرعية الجنائية بين الفقه و القانون، **مجلة العلوم و البحوث الإسلامية**، العدد 16، 2015، ص 03.

تخضع لكل شيء إلا للقانون و على ذلك فإن سلطة القائمة على تنفيذ الأحكام الجزائية، يجب عليها أن تحترم هذا المبدأ عند قيامها بتنفيذ الأحكام من خلال عدم التعسف في تنفيذ العقوبات المحكوم بها[1].

ثانيا: مبدأ العدالة

إن تنفيذ الأحكام القضائية بشكل عام، و الأحكام الفاصلة في المادة الجزائية بشكل خاص و الذي لا يراعي أحكام قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية و كافة القوانين التي تتصل بالتنفيذ، يعد عدوانا على العدالة كقيمة اجتماعية حيث أن فكرة العدالة تنبثق من ضمير الجماعة المتحضرة التي تفرض أن لا يدان بريء أو يبرأ المجرم والتي تأبى أن ينفذ الحكم على غير المحكوم وبغير الطريق الذي رسمه القانون ولن يتحقق العدالة إلا إذا نفذت الأحكام تنفيذا ، مطابقا للقانون وفي الحدود التي اقرها الحكم الواجب التنفيذ بغير خطا ودون تعسف [2].

ثالثا: مبدأ حماية حقوق الإنسان و الحريات العامة

ما من شك فإن التنفيذ الجزائي يرتبط بحقوق الإنسان و الحريات العامة لأنه ببساطة يقع على حقوق الحياة و الحرية و الأمن و كرامة الإنسانية في كونها حقوق فردية للإنسان لصيقة بذاته الإنسانية[3].

أما فيما يتعلق بالحريات العامة فجوهرها هو حصر النفوذ السلطة العامة في مجال محدود، و تقييد تدخل الدولة ممثلة في السلطة القائمة على التنفيذ عند تنفيذ الجزاء الجزائي بحدود ما قضى به الحكم، و ما أقره القانون في كيفيات التنفيذ والاعتراف للفرد بحصانة ذات نطاق مرسوم، فصيانة الحريات العامة تقتضي عدم المساس، إلا في حدود ما تضمنه الحكم الجزائي باعتباره تطبيقا للقانون[4].

[1] – قاسم قويدر: المرجع السابق، ص15.

2– مشير العايشة: المرجع السابق، ص 07 .

[3] – قاسم قويدر: المرجع نفسه، ص 16.

[4] – مشير العايشة: المرجع السابق، ص 08.

المطلب الثاني: شروط رفع دعوى الإشكال في التنفيذ

و قد نصت على هذه الشروط المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية1 والإدارية بقولها: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"[2].

و عليه تتمثل هذه الشروط في:

أولا: الصفة

أول هذه الشروط هي الصفة فلابد أن تتوافر فيمن يرفع هذه الدعوى الصفة التي تخوله رفع تلك الدعوى و قد تطلب القانون لدينا بأن يرفع الدعوى هو المحكوم عليه[3]، و من هنا سوف نقوم بالبحث عن شرط الصفة في كل من التشريع الفرنسي و الجزائري حول وجود اختلاف و ذلك من أجل إبراز أوجه الاختلاف بينهما فيما يلي:

1- في التشريع الفرنسي.

نص القانون الفرنسي في المادة 711 فقرة 1 " **على أنه يرفع الإشكال إلى المحكمة بطلب من النيابة العامة أو الطرف المعني بالأمر**".

حيث يستفاد من هذا النص أن الشارع الفرنسي أعطى النيابة العامة الصفة في أن ترفع الإشكال في التنفيذ من تلقاء نفسها فهي صاحبة الصفة كما أعطى الصفة في رفع الإشكال للطرف المعنى بالأمر **La partie intéressée** و قد عنى القضاء الفرنسي في تحديد المقصود بالطرف المعنى بالأمر كصاحب الصفة في رفع دعوى الإشكال بإضافة إلى النيابة العامة بالمعنى المقصود في نص المادة 711 قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي711 au sens de l'article [4].

[1]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية ، ع21 ، لسنة 2008.

[2]- محمدي باشا عمر: إشكالات التنفيذ، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة 2013، الجزائر، ص 30.

[3]- كامل سعيد: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، نظريتا الأحكام و طرق الطعن فيها، دار الثقافة للنشر والتوزيع و دار العلمية الدولية، الطبعة الأولى، 2001، الأردن، ص 113.

[4]- أمال عزرين: إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د/ط، 2013، ص 115.

2- في التشريع الجزائري.

حدد المشرع الجزائري للأشخاص الذين يجوز لهم رفع الإشكال في المادة **14 من قانون تنظيم السجون** و هم: النائب العام، أو وكيل الجمهورية، أو من قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه أو محاميه، مع إشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الإشكال في التنفيذ المرفوع من الغير على خلاف المشرع الفرنسي[1] كما سبق بيانه:

أ- النيابة العامة:

أقر القانون للنائب العام على مستوى المجلس القضائي، إذا كانت الجهة المختصة هي غرفة الجزائية أو غرفة الاتهام، أو وكيل الجمهورية إذا كانت الجهة المختصة هي المحكمة أن يرفع النزاع العارض من تلقاء نفسه، و هذا طبقا لما جاءت به المادة 14 من قانون تنظيم السجون[2]، و ما يبرر هذه الصفة هو أن النيابة العامة حينما يلتبس عليها أمر تنفيذ الحكم، و هذا التنفيذ قد يثير صعوبات معينة.

كالخلاف في اسم الشخص أو شخص المحكوم عليه، فإنها تلجأ إلى محكمة لتفصل في النزاع.

و بالرجوع إلى التشريعات المقارنة، لاسيما التشريع المصري، نجده يجيز للنيابة العامة الإشكال في تنفيذ الحكم، فالمشرع قد عهد إليها بتنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية، و بالمقابل لا يحق[3] لها الإشكال في تنفيذها، و من ناحية أخرى فقد أجاز لها المشرع "عند الاقتضاء و قبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتا، و هذا ما يجعلها في غنى عن الإشكال في التنفيذ[4].

[1]- المرجع نفسه: ص 122.

[2]- نص المادة 14 من قانون 05-04 .

[3]بوحاريس عيدة، بوهدو صابرين: إشكاليات تنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الخاص و علوم الجنائية، كلية الحقوق و علوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 35.

[4]- المرجع نفسه: ص 36.

ب- قاضي تطبيق العقوبات:

أعطى المشرع الجزائري صلاحية رفع الإشكال إلى قاضي تطبيق العقوبات[1] نظرا للمهام الموكولة له حاليا، و نظراً إلى اعتبار ذلك يحقق تنفيذ الأحكام تنفيذا سليما لأنه أصبح له مكانة التدخل كلما وجد تنفيذ خاطئا.

ج – المحكوم عليه:

و هذا بديهي باعتبار أن الإشكال في التنفيذ حق شخصي للمحكوم عليه كأصل يستعمله بحسب ما يبدو له من مصلحة[2]

د- المحامي:

أجاز المشرع الجزائري رفع الإشكال من الوكيل إذا كان محاميا، على خلاف المشرع المصري الذي أجاز رفع الإشكال من طرف أي وكيل بمقتضى وكالة خاصة تتعلق بموضوع الإشكال في التنفيذ، و من ثمة لا يمكن أن تكون الوكالة عامة[3].

هـ- الإشكال المرفوع من الغير:

باستقراء نص المادة **596 قانون الإجراءات الجزائية**[4] الجزائري المتعلق بالنزاع في شخصية المحكوم عليه يفترض أنه يمكن أن يكون المستشكل هو غير المحكوم عليه مما يعني جواز رفع الإشكال من قبله ما دام التنفيذ يمس حقا من حقوقه بالرغم من أن المشرع لم يقر له بذلك في نص المادة **14 من قانون تنظيم السجون**، في حين أن المشرعان الفرنسي و المصري كما سبق و أن أشرت نصا على حق الغير في رفع الإشكال و لو أنه جاء مفهوم الغير في التشريع الفرنسي أوسع منه من التشريع المصري، الذي حصره في

[1]- نظم المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات في الفصل الثاني من القانون 05 -04 وذلك من خلال تبيان شروط تعينه والصلاحيات المخولة له.

[2]- أمال عزرين: المرجع السابق، ص 122.

[3]- بوحاريس عيدة، بوهدو صابرين: المرجع السابق، ص 36.

[4]- المادة 596 من قانون الإجراءات الجزائية .

حالتين، بحيث اشترط المشرع الفرنسي أن يكون التنفيذ مس حق من حقوق الغير حتى تكون له صفة في رفع الإشكال[1].

ثانيا: المصلحة

يقصد بها المنفعة أو الفائدة أو الميزة التي يسعى إلى تحقيقها جراء الحكم به لما يطلبه، لذا لا تجوز للالتجاء للقضاء دون تحقيق منفعة فالمصلحة مناط الدعوى و أساسها هو إتباع الحاجة من الحماية القضائية[2].

فالمصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى فحسب، بل هي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في الحكم.

و المصلحة التي يعتد بها هي المصلحة القانونية، و يشترط أن تكون شخصية و مباشرة، و أن تكون قائمة و حالة[3].

و تكون المصلحة قائمة و حالة متى أضفى التنفيذ المستشكل فيه يمس بمجرد تنفيذه حقا مؤكدا لصاحب دعوى الإشكال و أن هذا الحق يرتكز على الواقع الذي يجيزه القانون أو على القانون ذاته و من ثم لا يلتبس هذا الحق نزاع أو يشوبه عوارض و من هنا فإنه لا يكفي أن تكون المصلحة حالة و قائمة إنما يشترط في المصلحة أن تكون مشروعة[4]، فالمصلحة بهذا الشكل هي مناط الدعوى، إذ لا مصلحة يعني لا دعوى(pas d'intérêt, pas d'action) ولطالما أن الإشكال في التنفيذ الجزائي يشكل دعوى قضائية بذاتها، فإنه يخضع في شروط رفعه إلى الشروط العامة لرفع الدعاوى التي من بينها شرط المصلحة و لذلك فإن على القاضي الناظر في الإشكال في التنفيذ الجزائي أن يتأكد من وجود مصلحة للمستشكل في تنفيذ الحكم، من خلال ما يريد هذا الأخير أن يجنيه من هذا الاستشكال في إطار الحكم المستشكل فيه[5].

و حتى تقوم المصلحة لابد أن يكون هناك نزاع بين المنفذ عليه و السلطة القائمة على التنفيذ و لا يخرج ذلك عن إحدى الحالات التالية:

---

[1] – أمال عزرين: المرجع السابق،ص 123.

[2] – قاسيمي خديجة:إشكالات التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص، عقود و مسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص 36.

[3] – حمدي باشا:المرجع السابق، ص 32.

[4] – أمال عزرين،:المرجع السابق، ص 124.

[5] – قاسم قويدر: المرجع السابق، ص 81.

1- أن يرفع الإشكال قبل البدء في التنفيذ

ثار خلاف فقهي حول الوقت الذي يجب فيه توافر المصلحة من الإشكال فذهب رأي إلى القول بوجوب الإعتداد بوقت رفع الإشكال، فإذا رفع الإشكال دون مصلحة ثم وجدت المصلحة بعد ذلك و قبل الفصل في الإشكال تعين على المحكمة أن تقضي بعدم قبوله، في حين ذهب رأي إلى أن العبرة بوقت نظر الإشكال، فالإشكال هو حق للحصول على حكم فيه أي أن العبرة في توافر المصلحة في الإشكال تكون بيوم رفعه أو بالأدق يوم الفصل فيه، إذا تراخي الفصل فيه إلى ما بعد تمام الحكم المستشكل في تنفيذه[1].

و على ذلك تعتبر المصلحة متوافرة، إذا كانت هناك أعمال تحضيرية تهدف إلى الوصول بالتنفيذ إلى غايته، إذن فالإشكال يجب أن يكون منصب على قوة تنفيذية المثول بها الحكم، فلو أعلن الحكم الغيابي لغير المحكوم عليه و دل هذا على أن التنفيذ سيصيبه هو دون المحكوم عليه الحقيقي جاز له أن يرفع الإشكال، و يكون مقبولا منه إذ ليس من المصلحة في شيء أن تفرض عليه التربص حتى يقع عليه التنفيذ الخاطئ فعلا، ثم تتيح له رفع الإشكال في حين أن رفعه في ذلك الوقت يحقق كمال صيانة الحق[2].

2- أن يرفع الإشكال بعد تمام التنفيذ

ذهب القضاء الفرنسي أن المصلحة في الإشكال يمكن أن تتوافر رغم تمام

التنفيذ، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم في الإشكال رفض الدعوى متعلقة بالنزاع حول تنفيذ العقوبات المتعددة، و تطبيق قاعدة عدم الجمع بين العقوبات تأسيسا على أن العقوبات كانت قد انقضت بالتقادم لحظة تقديم الطلب، و أسست محكمة النقض قرارها على انه رغم عدم جواز إجراء التنفيذ بعد التقادم، إلا أن المستشكل كانت له مصلحة في طلب تطبيق قاعدة عدم الجمع بين العقوبات إذ من شأن تطبيق هذه القاعدة في الحالة المعروضة أن يمنح المحكوم عليه شروطا أفضل لرد اعتباره[3].

[1] - أمال عزرين: المرجع السابق، ص 125.

[2] - فريدة بن يونس: المرجع السابق، ص 260.

[3] - المرجع نفسه: ص 260.

3- تمام التنفيذ بعد رفع الإشكال في التنفيذ و قبل الحكم فيه

انقسم الفقه في هذا الصدد إلى رأيين: الرأي الأول يذهب إلى أنه إذا رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ و ثم هذا الأخير قبل الحكم وجب على القاضي أن يحكم بعدم قبول الإشكال على الرغم من أن القاعدة أن العبرة بوقت رفع الدعوى لمعرفة ما إذا كانت مقبولة من عدمه، و عليه الحكم بعدم القبول هي استحالة تنفيذ الحكم الصادر في الإشكال.

بينما الرأي الغالب إلى أن القاعدة العامة أن الأحكام المقررة للحقوق، وليست منشأة لها، و أن العبرة في قبول الدعوى هي يتوافر شروط قبولها وقت رفعها بصرف النظر عما يطرأ بعد ذلك على هذه الشروط من تغيير وقت صدور الحكم[1].

المطلب الثالث: تمييز الإشكال في التنفيذ عن النظم المشابهة له

كثيرا ما يتداخل الإشكال في التنفيذ مع بعض النظم الأخرى الشبيهة به خاصة في ظل حضور النصوص القانونية عن بيان الأسس و القواعد التي تحكم تطبيق النظام الإشكال في التنفيذ[2].

الفرع الأول: تمييز الإشكال في التنفيذ عن العقبات المادية

إذا كان الإشكال في التنفيذ هو الوسيلة الاحتياطية في يد المحكوم عليه يستطيع من خلالها مواجهة كل تنفيذ غير مشروع بأن يتلاقى آثار الحكم أو يعدل فيها أو يؤجل الخضوع لها، فإنه يقع عليه أيضا التقدم لتنفيذ الحكم كلما كان هذا التنفيذ صحيحا.

فإذا واجه المنفذ عليه أو الغير عقبات في مواجهة التنفيذ، دون الإدعاء بحق في ذلك فيعتبر ذلك من قبيل أعمال التعدي و التي يمكن تكييفها على أساس أنها صعوبات مادية لا قانونية.

و باعتبار النيابة ممثلة المجتمع في توقيع الجزاء الجنائي تدخل المشرع ليخول و يكلف لها التنفيذ بالقوة الجبرية و استنادا إلى نص المادة 29 قانون الإجراءات الجزائية[3]جزائري و ما نصت عليه المادة **10** من قانون

---

[1] – المرجع نفسه: ص 261.

[2] – وسيم يوسف شرحة: نفاذ الأحكام الجزائية و إشكالات التنفيذ دراسة مقارنة بين القانونين الأردني و الفلسطيني، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص 44.

[3] – المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية .

تنظيم السجون في فقرتها الثالثة: "من أنه للنائب العام أو وكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية"[1].

الفرع الثاني: تمييز الإشكال في التنفيذ عن دعوى الطعن

يعتبر الطعن في الحكم مرحلة من المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية الأصلية، بخلاف إشكالات التنفيذ فإنها ليست إلا دعوى تكميلية.

و يهدف الطعن في الحكم إلى تعديل مضمونه بخلاف الإشكال في التنفيذ فإنه لا يجوز أن يهدف إلى التغيير في مضمون الحكم، سواء من حيث الصحة أو من حيث التقدير العقوبة، و إلا كان غير مقبول.

و الإشكال في التنفيذ لا يتقيد بمواعيد معينة عكس طرق الطعن، فلها مواعيد معينة و بانقضائها يتحصن الحكم و يسقط الحق في التمسك به.

فالمحكمة التي تنظر في الإشكال يكون نطاقها محددا بطبيعة الإشكال فليس لها أن تبحث في موضوع الحكم من جهة صحته أو بطلانه و كذلك ليس لها أيضا التطرق إلى ما يتعلق بالمخالفة في القانون أو الخطأ في تأويله أو غير ذلك مما يجعل الحكم باطلا و هذا لما في ذلك مساس بحجية هذا الأخير[2].

و نجد أنه قد استقر الفقه و القضاء على أن الإشكال في التنفيذ هو نعي على التنفيذ ذاته و ليس على الحكم الذي يتم التنفيذ بموجبه و قد رسم المشرع طرق الطعن في الأحكام و حددها على سبيل الحصر و إذا استنفدت هذه الطرق أصبح الحكم حائز الحجية الأمر المقضي فلا يجوز النعي عليه بأية وسيلة كانت و يترتب على ذلك أن الخصم لا يمكن له استظهار عيب في الحكم بعد استنفاد طرق الطعن فيه من أجل النعي في ذلك الحكم في مرحلة التنفيذ، الإشكال في التنفيذ ليس طريق للطعن في الحكم بل وسيلة من أجل الطعن في التنفيذ بغية الحيلولة دونه أو إرجائه أو تعديله، فإشكال يجب أن يكون مقيد من حيث السبب[3].

[1] – أمال عزرين: المرجع السابق، ص 112.

[2] – بوحاريس عيدة، بوهدو صابرين:المرجع السابق، ص 06.

[3] – تافه عبد الرحمان: المرجع السابق، ص 58.

و عليه فإن الخصومة في الإشكال لا يترتب عليها طرح الموضوع الذي حسمه الحكم الذي يتم التنفيذ بمقتضاه و هذا على خلاف الخصومة في الطعن إذ يترتب على الطعن العادي طرح الموضوع على محكمة الطعن لتفصل فيه من جديد و يكون لها كل ما لمحكمة الدرجة الأولى من سلطة في هذا الصدد.

فالطعن في الحكم الجزائي مقصور على أطراف الخصومة، أما الإشكال في التنفيذ فكما يجوز رفعه من المحكوم عليه فإنه يجوز رفعه من الغير الذي يضار من التنفيذ رغم عدم جواز طعنه في الحكم المستشكل في تنفيذه بأي طريقة من الطرق التي رسمها القانون[1].

الفرع الثالث: تمييز الإشكال في التنفيذ عن تصحيح الخطأ أو تفسير الحكم

الأصل أن يكون الحكم سليما واضحا، فإن اعتراه خطأ مادي، فإن الوسيلة لتدارك هذا الخطأ هي تصحيحه[2].

و يقصد بأخطاء المادية في الحكم، الأخطاء التي لا تؤثر على كيان الحكم بحيث تفقده ذاتيته و تجعله مقطوع الصلة بالحكم الصحيح، و لا تملك المحكمة الخروج عن جوهر الحكم بدعوى تصحيح خطأ مادي، فتضيف إليه أو تغير من منطوقه بما يناقضه[3].

و كما هو معلوم فإن الجهات القضائية سواء محاكم منها أو مجالس القضائية، تصدر أحكاما أو قرارات و ذلك بحسب الجهة، و في خضم ذلك فإنه في الكثير من الأحيان يشوب تلك القرارات و الأحكام أخطاء مادية، و في أحيان أخرى قد يكتنف تلك الأحكام و القرارات بعضا من الغموض و اللبس.

و إن كانت قلة من الفقه من يعتبر أن تصحيح الخطأ المادي و تفسير الأحكام من قبيل الإشكالات في التنفيذ، فإن أغلب الفقه يرى أنه لا يمكن اعتبارها كذلك، و نحن نوافق الطرح الأخير، و ذلك لعدة اعتبارات نراها مظهرا مقبولا لتلك الموافقة، فمن أهم الاعتبارات هو أن منطلق التصحيح الواقع على الخطأ

[1] – بوحاريس عيدة، بوهدو صابرين: المرجع السابق، ص 07.

[2] – محمد عبد الرحمان ناصر المهنا: إشكالات تنفيذ الحكم الجنائي في نظام السعودي، ملخص رسالة ماجستير قسم العدالة الجنائية، تخصص تشريع جنائي إسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2008، ص 37.

[3] – محمد صبحي محمد خطيب: إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قانون عام، كلية دراسات العليا، جامعة نجاح الوطنية، فلسطين، 2010، ص 33.

المادي و كذا منطلق تغيير الغموض الوارد في منطوق الحكم أو قرار، هو منطلق سابق لمرحلة التنفيذ، بمعنى أن الأمر يتعلق بمسائل مرتبطة بمرحلة الخصومة الجزائية و ليس بمرحلة تنفيذ الحكم الصادر فيها و عليه فإن تصحيح الخطأ المادي أو تفسير الغموض الوارد في الحكم تكون الغاية منه هي استكمال تكوين السند القضائي من أجل إعداده للتنفيذ[1].

و هناك صور عديدة للأخطاء المادية، فالخطأ في ديباجة الحكم، أو القرار لا يعيبه، لأنه خارج عن مدلول الاستدلال، كذكر تاريخ خاطئ للواقعة، أو الخطأ في اسم القاضي، أو المستشارين المشكلين للهيئة القضائية الفاصلة في النزاع، أما في حالة السهو، و عدم تضمن ديباجة الحكم على بيان صدورها باسم الشعب الجزائري، تعتبر باطلة بطلانا مطلقا، لأنها بذلك تكون قد خالفت مبدأ[2] دستوري وهذا ما تضمنته أحكام المادة **159**من الدستور الجزائري التي تؤكد على أن" **يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب**".

كما أن الخطأ في تاريخ صدور الحكم يعتبر مادي، لأن العبرة بالحقيقة الوقائع، و هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا، و حتى الخطأ في هوية المتهم نفسه، أو أحد والديه لا أهمية له ما دام أنه لا يترتب عليه أي اشتباه في شخصيته، و هذا ما يظهر عند مطالعة الحكم الجزائي المؤرخ في **2007/12/18**، الصادر عن محكمة الجنح بتلمسان، و الذي تم تصحيحه بناء على حكم صادر في **2009/01/04** و أيضا ما قضى به الحكم المؤرخ في **2008/09/03** عن قسم الجنح بمحكمة تلمسان، إذا لحق بعنوان المتهم خطأ مادي، تم تصحيحه في الحكم المؤرخ في **2009/01/18**.

و الخطأ المادي هو على عكس الخطأ القضائي الذي ورد في نص المادة **531مكرر من قانون الإجراءات الجزائية** المعدلة و المتممة بموجب القانون **01-08** المؤرخ في **26 يونيو 2001**، بحيث حدد المشرع إجراءات و آليات الحصول على تعويض عند وقوع الخطأ القضائي، و المتمثل في خطأ عند إعطاء الوصف الدقيق للمجرم الحقيقي، بحيث يجعل وصفه ينطبق على شخص آخر لا علاقة له بالجريمة[3].

[1] – قاسم قويدر: المرجع السابق، ص 24.

[2] – حوالف حليمة: إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 34.

[3] – المرجع نفسه: ص 36.

المبحث لثاني: المحكمة المختصة في الإشكال في التنفيذ والآثار المترتبة على الإشكال

المحكمة المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ قد تكون محكمة الجنائية وقد تكون المحكمة المدنية.

والمحكمة الجنائية المختصة قد تكون محكمة الجنايات إذا كان الحكم المستشكل فيه صادرا منها وقد تكون محكمة الجنح المستأنفة إذا كان صادرا من محكمة جنائية غير محكمة الجنايات.

والمحكمة المدنية تكون مختصة بنظر الإشكال في التنفيذ للأحكام المالية على أموال المحكوم عليه، كما تختص المحكمة المدنية أيضا بنظر الإشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحكمة الجنائية.

فالمشرع جعل الاختصاص بنظر الإشكال في التنفيذ منوطا بنوع المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل في تنفيذه لا بنوع الجريمة التي حكم فيها واستنادا إلى ذلك تختص الجنايات بنظر الإشكال في التنفيذ.

الأحكام الصادرة منها في الجنايات والجنح على حد سواء كالجنح المرتبطة بجناية، والجنح التي يحكم فيها باعتبارها من جرائم الجلسات.[1]

ومنه ستنطرق في المطلب الأول إلى اختصاص المحاكم الجزائية بالنظر في إشكالات التنفيذ أما المطلب الثاني إلى اختصاص غرفة الاتهام والمطلب الثالث إلى اختصاص المحاكم المدنية بالنظر في إشكالات التنفيذ وفي الأخير سنتعرض إلى الآثار المترتبة على الإشكال.

المطلب الأول: اختصاص المحاكم الجزائية بالنظر في إشكالات ا لتنفيذ الأحكام الجزائية

إن المشرع الجزائري قد وضع قاعدة عامة، في تحديد الاختصاص للنظر في دعوى الإشكال في التنفيذ، إذ ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الإحكام الجزائية، أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار وهو ما أكدته اجتهادات المحكمة العليا، إذ تختص الجهة القضائية المصدرة للحكم بدعوى الإشكال في التنفيذ.

[1] _محمود يوسف:الإشكال في تنفيذ الأحكام والأوامر الجنائية، 2002/03/06، 19:50 متاح على الموقع:
Eastlawsacademy.com/forumpostview.aspx ?!

ومن المعلوم فإن جهات الحكم الجزائية تصنف إلى محكمة الجنايات، وإلى محاكم الجنح والمخالفات ومحاكم الأحداث وتستأنف الأحكام الصادرة على هذه الأقسام أمام الغرفة الجزائية وغرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

أما المحكمة العليا، فهي تعلو هذه الجهات باعتبارها جهة تحاكم الحكم من حيث الرقابة على صحة تطبيق القانون.[1]

الفرع الأول: الاختصاص في نظر الإشكال في تنفيذ الإحكام والقرارات الصادرة في ماده الجنح والمخالفات.

إن محكمة الجنح والمخالفات تتشكل من قاضي فرد وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة حسب المادة 340 من ق.إ ج.ج.[2]

وغنى البيان أن القضاء يتشكل من درجتين للتقاضي، والمعروف أيضا أن درجة التقاضي الأولى تتشكل فيما تتشكل منه من محاكم الجنح ومحاكم المخالفات فالأولى تختص في النظر في قضايا الجنح والثانية تختص في النظر في قضايا المخالفات، "ولعل معيار التمييز بين الجنحة والمخالفة هو التوصيف القانوني الذي يعطيه المشرع للواقعة الإجرامية"، ولذلك فإن فكرة الاختصاص تطرح بين محكمتين إذ أنه إذا كان المشكل غير مطروح بالنسبة إلى قاضي الجنح، عندما تطرح عليه قضية تتعلق بمخالفة، إذ أن القانون لا يمنعه من الفصل فيها، وهذا منطلقه المبدأ القانوني المعروف، أن من يملك الكل يملك الجزء، غير أن العكس غير صحيح، إذ أن قاضي المخالفات لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن ينظر في قضية تتعلق بجنحة، بل عليه التصريح بعدم اختصاصه.[3]

ونصت المادة 371 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا تعلقت الصعوبة المثارة في التنفيذ بالمصاريف القضائية والرسوم يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع، ولذلك وفقا للقواعد المقدرة في مادة إشكالات التنفيذ، لكي تستكمل حكمها في هذه النقطة.

---

[1] حوالف حليمة: المرجع السابق، ص90.

[2] –بوشليق كمال: النزاعات العارضة المتعلقة بتنمية الأحكام اجزائية، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، كلية احقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 106.

[3] – قاسم قويدر: المرجع السابق، ص55.

وعليه فإذا كان الإشكال متعلق بتنفيذ حكم صادر عن قسم الجنح، أو قسم المخالفات، اختص القسم الذي أصدره بنظره سواء لم يستأنف هذا الحكم أو استأنف ولم يفصل فيه الاستئناف، وإذا كان القرار صادرا عن الغرفة الجزائية اختصت هذه الأخيرة بنظره وهو مبدأ أقرته المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه: " متى كان من المقرر قانون أن النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية ترفع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ومن ثم فإن قضاة المجلس الذين قضوا بعدم الاختصاص في طلب المتهم بضم الأحكام الجزائية الصادرة عنه لم يعتمدوا أساسا قانونيا صحيحا".[1]

الفرع الثاني: اختصاص قضاء الأحداث بالنظر للإشكالات التنفيذ الجزائي

تعتبر فئة الأحداث ذات الأهمية البالغة في أي مجتمع، كونها تمثل الصورة المستقبلية لذلك المجتمع.[2]

فقضاء الأحداث نجد أنه يرتكز أساسا على سن الحدث أثناء ارتكاب الجريمة، أو وجوده في إحدى الحالات التعرض للانحراف، حيث نجد أن قسم الأحداث يختص بالجرائم التي يرتكبها الأشخاص دون سن الرشد الجزائي المحدد بثمانية عشر سنة.[3]وعليه فإن المشرع الجزائري نرى انه قد خصص مواد قانونية بشأن الأحداث، حيث أحدث قسما للأحداث سواء على مستوى المحكمة أو على مستوى المجلس القضائي حيث آن الأولى تختص بالنظر في الجنح أما الثانية فهي تنظر في الجنايات، وهي تختص بمحاكمة الأحداث حيث لا يكون من شأنها التعرف على الحالة الاجتماعية للقاصر و البيئة التي نشأ فيها والأسباب التي دفعته إلى الجريمة، ويختص قسم الأحداث سواء على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي دون غيرهما بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في الجرائم وعند تعرضه للانحراف ويختص قاضي الأحداث الذي يجري التنفيذ في دائرة اختصاصه دون غيره بالفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث وهو الذي يفصل في إشكالات التنفيذ.[4]

---

[1] بوحاريس عيدة،بوهدو صابرين: المرجع السابق، ص26.

[2] – نور الدين بن الشيخ: جنوح الأحداث: العوامل وسبل الوقاية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، العدد الحادي عشر، 2017، ص641.

[3] – حوالف حليمة: المرجع السابق، ص98.

_ أصدر المشرع الجزائري في سنة 2015 قانون حماية الطفل الصادر بقانون رقم 12/15 المؤرخ في سنة 2015/07/15، وعليه يعتبر الحدث في نظر المشرع الجزائري كل شخص لم يبلغ 18 سنة حيث يعني أن سن الرشد الجزائي هو 18 سنة كاملة.

[4] –محالبي مراد: تنفيذ الجزاء الجنائي، في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002، ص 272.

أما بالنسبة لقاضي الأحداث فنجد أنه يقوم بثلاث مهام اتجاه الحدث الجانح، إذ يقوم بالتحقيق طبقا للمادتين 454، 493 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، ويقوم بإصدار أحكام وقتية حسب ما نصت عليه المواد 452، 453 فقرة 4و5، 454 فقرة 3،455، 456، من قانون الإجراءات الجزائية ويترأس جلسة النطق بالحكم.

كما يمكن أن تضاف له مهمة أخرى، متعلقة بالنظر في إشكالات التي تطرأ على الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث، وهو ما تضمنه نصوص قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب الثالث المتعلق بالقواعد الخاصة بالمجرمين الإحداث في المادة 485 من ق.إ ج والمادة 486و 487 من ق. إ ج.[2]، حيث نصت المادة 485 من ق.إ ج . ج على ما يلي:

يكون مختص إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة ودعاوى تغيير التدابير في مادة الإفراج تحت المراقبة والإيداع والحضانة.

1. قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق أن فصل أصلا في النزاع.

2. قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرته موطن والذي الحدث أو

موطن الشخص صاحب العمل أو المؤسسة أو المنظمة التي سلم الحدث إليها بأمر من القضاء وكذلك إلى قاضي أحداث أو قسم أحداث المكان الذي يوجد به الحدث فعلا مودعا أو محبوسا، وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

إلا أنه فيما يتعلق بالجنايات فإن قسم الأحداث المختص بمقر المجلس القضائي لا يجوز له أن يفوض اختصاصه إلا قسم مختص بمقر مجلس قضائي آخر.فإذا كانت القضية تقتضي السرعة جاز لقاضي الأحداث الموجود في المكان الذي يوجد به الحدث مودعا أو محبوسا أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة.[3]

[1] –المادتين 454، 493 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] –حوالف حليمة: المرجع السابق، ص98.

[3] –المادة 485 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: اختصاص غرفة الاتهام بالنظر في إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية

نظم المشرع الجزائري غرفة الاتهام في المواد 176 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية، في الفصل الثاني تحت عنوان في غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، وذلك في الباب الثالث المتعلق بجهات التحقيق، من حيث تشكيلها وخصائص الإجراءات المتبعة أمامها وسلطات رئيسها باعتبارها من الجهاز القضائي الجزائي.

و بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بتنظيم القضائي نلاحظ أن المشرع اعتبر غرفة الاتهام جهة أصلية في هرم القضاء الجنائي، حيث تدخل في تكوين المجلس القضائي.[1]

ومنه فغرفة الاتهام نجد أنها تختص بإصلاحات، وكذلك بالطلبات العارضة المتعلقة بالتنفيذ والناجمة عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية.[2]

فالاختصاص في دعوى الأشكال وفي الأحكام الجنائية يعود لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي الذي تقع في دائرته محكمة الجنايات المصدرة للحكم المستشكل في تنفيذه، وهذا لأن القاعدة العامة في الاختصاص بنظر دعوى الإشكال في التنفيذ هو إسناده للجهة المصدرة للحكم لا الجهة التي يجري فيها التنفيذ، وهذا ما يؤدي لتفادي طول الإجراءات فيسهل الأمر على غرفة الاتهام الرجوع لملف القضية التي فصلت فيه محكمة الجنايات.

أما فيما يتعلق بطلبات دمج أو ضم العقوبات الصادرة من محكمة الجنايات تنص الفقرة الأخيرة من المادة 14 من قانون تنظيم السجون على أن ترفع طلبات دمج أو الضم وفقا لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية وتنظر غرفة الاتهام كجهة حكم، للنظر في طلبات الدمج أو الضم والتي تعتبر كسبب يبني الإشكال الذي يطرأ عند تنفيذ العقوبة السالبة للحرية[3].

---

[1]- كريمة مطروح: اختصاص غرفة الاتهام في ضوء قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018، ص 06.

[2]- محالبي مراد، المرجع السابق، ص98

[3]- مفتاح بلال: اختصاص غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 74.

المطلب الثالث: اختصاص المحاكم المدنية بالنظر في إشكالات التنفيذ الأحكام الجزائية.

من المقرر قانونا أنه يمكن للقضاء الجزائي أن يختص في نظر الدعوى التبعية لدعوى عمومية، في نص المادتين 02و03 من قانون الإجراءات الجزائية وأجاز تنفيذ عن طريق الإكراه البدني فيما يتعلق بالمصاريف القضائية، والرسوم والتعويضات والغرامات.[1]

وذلك في المواد 597 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية [2] وأول ما يتبادر إلى الذهن بصدد الحالتين المذكورتين: ما هي الجهة المختصة بالنظر في الإشكال هل هي المحكمة الجزائية تطبيقا للنص المادة 14 من قانون تنظيم السجون أم هناك نصوصا أخرى تنظم الاختصاص في هذه الحالة؟ وللإجابة على هذه التساؤلات سنخصص الفرع الأول لاختصاص في نظر الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي في شقه المدني أما الفرع الثاني فسنخصصه إلى الاختصاص في الإكراه البدني وفي الأخير سنتطرق إلى أثار رفع الإشكال في التنفيذ.

الفرع الأول: الاختصاص في نظر الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي في شقه المدني.

لم يحدد المشرع الجزائري المحكمة المختصة، حتى نظيره الفرنسي والمصري لم يحدد وبنص خاص الجهة المختصة، في حالة ما إذا طرأ نزاع عارض حول تنفيذ الحكم المدني بالتبعية للحكم الجزائي وهذا ما قد أثار جدلا فقهيا انقسم على أثره الفقه إلى اتجاهين:

1- الاتجاه الأول:

يرى هذا الاتجاه بأن المحكمة الجزائية هي المختصة بالفصل في هذه الإشكالات التنفيذية، إذا أن القاعدة العامة، المتعلقة بإسناد الاختصاص للمحكمة التي أصدرت الحكم، تنطبق على الحكم بشقيه الجزائي والمدني فإذا أثارت مسألة لم ينظمها المشرع بنص خاص تعين ردها إلى الأصل العام، فتكون محكمة الجزائية التي أصدرت الحكم في الدعوى المدنية، مختصة بإشكالات تنفيذها مادام لم يرد نص قانوني على خلاف ذلك.[3]

[1]- بوحاريس عيدة،بوهدو صابرين: المرجع السابق، ص31.

[2]- المواد 597، 598، 599، 600 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]-حوالف حليمة: المرجع السابق،ص111.

2- الاتجاه الثاني:

حيث يرى هذا الاتجاه أن المحكمة المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ هي الدعوى المدنية التبعية [1] هي المحكمة المدنية، وذلك لعدة اعتبارات تتمثل فيما يلـــي:

1- أن الدعوى المدنية هي استثناء من الأصل المتمثل في الدعوى العمومية، فالإشكال في التنفيذ الحكم الجزائي هو من توابع الدعوى الجزائية وأن الحكم المدني ليس من توابع الدعوى الجزائية.
2- أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية تحكمها نفس الإجراءات التي تحكم سير الدعوى العمومية وأن هذه التبعية تنتهي بصدور الحكم واستنفاذ طرق الطعن فيه.
3- إن إشكالات التنفيذ في الأحكام المدنية الصادرة في الدعوى المدنية عن المحاكم الجنائية لا يمكن أن يثير منازعات ذات طبيعة غير مدنية وإنما كل ما يتصور أن يثيره هي منازعات مدنية تختص بها المحاكم المدنية.[2]حيث أنه وبالرجوع إلى نص المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على أنه " تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني، غير انه لا يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل التقادم الدعوى العمومية.[3]والمادة10 مكرر من نفس القانون نجدها أيضا نصت على أنه: " بعد الفصل في الدعوى العمومية تخضع إجراءات التحقيق التي أمر بها القاضي الجزائي في الحقوق المدنية لقواعد الإجراءات المدنية، فمن خلال هاتين المادتين نلاحظ أن هناك فصل بين الدعوى المدنية والدعوى العمومية، من حيث ما يحكمها من أحكام، إذ أن الدعوى المدنية تخضع للقانون المدني للحكم الجزائي الخاص هو بدوره إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية فما دام أن قانون الإجراءات الجزائية أكد على أن القاضي الجزائي عند نظره للشق المدني للحكم الجزائي تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية.

وعليه فإننا نرى من المنطقي أن تنفيذ الشق المدني للحكم الجزائي وإشكالاته تخضع للقضاء المدني، حيث وجدنا أن المشرع الجزائري لم ينص على كيفية تنفيذ الحكم في شقه المدني ما عدا في نص المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي نصت بقولها: **" أنه يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بإدانته وبرد**

[1]- الدعوى المدنية التبعية تعرف بأنها تلك الدعوى التي تقام مما لحقه الضرر من الجريمة بالتبعية العمومية القائمة بطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه.

[2]- بوحاريس عيدة،بوهدو صابرين: المرجع السابق، ص32.

[3]- قاسم قويدر: المرجع السابق،ص71.

ما يلزم رده، والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية بطريق الإكراه البدني بغض النظر عن المتابعات على الأموال وحسبما هو منصوص عليه أيضا في المادة 597 فقرة الثانية.

و عليه من خلال ذلك يستخلص أن التنفيذ على الأموال يكون وفقا لطرق التنفيذ المدنية وبمطابقته ذلك فأي إشكال يثور في باب التنفيذ يكون الاختصاص للمحكمة المدنية.[1]

الفرع الثاني: الاختصاص بالنظر في الإشكال في تنفيذ الإكراه البدني

الأصل في الإكراه البدني [2] تنفيذه إلى أن تنفيذ الإكراه البدني لا يعني انقضاء الالتزام، إذ لا يعدو كونه طريق من طرق التنفيذ، فهو ليس وفاء لدين وليس رهنا لشخصه وإن كان هدفه إكراه المدين من أجل تنفيذ التزامه وليس الإكراه البدني أثر مبرئ لذمة المحكوم عليه من المبالغ المدين بها وفقا لما تضمنته المادة 2/559 من قانون الإجراءات الجزائية، يتحقق تنفيذ الإكراه البدني بحسب المحكوم عليه المدين ولا يسقط الإكراه البدني بأي حال من الأحوال والالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية.[3]أما فيما يخص الاختصاص بالنظر في الإشكال في التنفيذ الإكراه البدني فقد أسند لرئيس المحكمة بمقتضى المادة 607 من قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص في الفصل في النزاع الذي قد يحصل بسبب ذلك حيث نصت على أنه:" إذا حصل نزاع سيق المحكوم عليه بالإكراه البدني المقبوض عليه أو المحبوس إلى رئيس المحكمة التي بدائرتها محل القبض عليه أو حبسه، فإذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني قام رجل القضاء المذكور بالفصل فيه على وجه الاستعجال ويكون قراره واجب النفاذ رغم الاستئناف [4].

وفي حالة وجود نزاع في مسألة فرعية تستلزم تفسيرا تطبق أحكام المادة 15 من قانون تنفيذ الأحكام الجزائية.

---

[1] – بوحاريس عيدة،بوهدو صابرين: المرجع السابق،ص32.

[2] –ألقى المشرع الجزائري أحكام الإكراه البدني في مود المدنية بموجب قانون رقم 09/08 المؤرخ في فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد إذ أصبح مدرجا في قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – عبد الله كوثر، هواري عتيقة:الإكراه البدني في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2019، ص 44.

[4] –بوحاريس عيدة،بوهدو صابرين:المرجع السابق،ص33.

ويأخذ على النص عدم الوضوح إذ أن الفقرة الأولى جاءت عامة بمفهومها أن كل نزاع متعلق بالتنفيذ بواسطة الإكراه البدني يختص بنظره رئيسا المحكمة، وفي الفقرة الثانية والثالثة نميز بين حالتين حسب نوعية النزاع:

1-إذا كان النزاع متعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني يفصل فيه رئيس المحكمة على وجه الاستعجال بموجب قرار واجب النفاذ رغم الاستئناف.

2-إذا كان النزاع متعلق بمسألة فرعية تستلزم تفسيرا فإنه يحال إلى المادة 15 من تنفيذ الأحكام الجزائية، رغم عدم وجود قانون بهذا الإسم على فرض انه يقصد قانون تنظيم السجون فإن المادة 15 تتعلق بتأجيل المؤقت للتنفيذ لعقوبة الحرمان من الحرية فيما يخص الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما يصبح القرار الصادر عليهم نهائيا لم يحرمهم القانون من حق الاستفادة من هذا التأجيل.[1]

المطلب الرابع: آثار رفع الإشكال في التنفيذ

إن رفع الإشكال في التنفيذ الجزائي للمحكمة يعني اتصال هذه الأخيرة بالدعوى واتصال المحكمة المختصة بالدعوى يعني بالضرورة بسط ولايتها على النزاع المتعلق بالدعوى المرفوعة إليها وتفريعا على ذلك بالضرورة ينتج للمحكمة سلطات، ولعل أهم تلك السلطات هو وقفها لتنفيذ الحكم مؤقتا، إضافة إلى أنه ولكون أن النيابة العامة تحتكر التنفيذ الجزائي، أي يدخل في اختصاص المانع والأصيل فإن لها سلطة وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه.[2]

أولا – توقف سلطة النيابة العامة بخصوص التنفيذ

تعتبر النيابة العامة السلطة المكلفة بتنفيذ الأحكام الجزائية، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من قانون تنظيم السجون الجزائري، حيث جاء فيها أنه " تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية " وتقابلها المادة 462 من قانون الإجراءات الجنائي المصري، التي جاء فيها أنه " على النيابة العامة أن تبادر إلى تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة في الدعوى الجنائية "[3]، غير أن الفقه يجمع على أنه

[1]- مشير العايشة:المرجع السابق،ص49.

[2]- قاسم قويدر: المرجع السابق،ص89.

[3]-نصر الدين الغايب، إيمان شعابنة: " الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية في التشريع الجزائري والمصري "، **مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية**، جامعة الشادلي بن جديد الطارف، العدد الرابع، 2018، ص211.

بمجرد دخول النزاع في حوزة المحكمة، تكون هذه الأخيرة هي صاحبة القرار بخصوص التنفيذ من عدمه وبالتالي تتحول النيابة العامة إلى خصم ولا يكون لها غير تقديم طلبات إلى المحكمة بما تراه دون أن يكون لها الحق في إصدار قرارات بهذا الخصوص.

ثانيا: وقف تنفيذ الحكم مؤقتا

إن مجرد رفع الإشكال ليس من شأنه إيقاف تنفيذ الحكم، وهو ما يعبر عنه بانتقاء الأثر الموقف لرفع الإشكال، إذ السلطة المخولة للجهة القضائية في ذلك تعني أن التنفيذ يستمر على الرغم من رفع الإشكال، ولها سلطة تقديرية في إيقاف، ولها أن تقرره من تلقاء نفسها، وتستهدي الجهة القضائية باعتبارين في استعمال هذه السلطة هما: احتمال إلغاء الحكم المستشكل فيه بناء على الطعن والضرر الذي يصعب جبره إذا استمر التنفيذ، كما أن الأمر بوقف التنفيذ مؤقتا لا يحوز قوة التي المحكوم فيه، ويجوز للجهة القضائية العدول عنه في أي وقت أثناء تناول الإشكال أمامها، كما أنه يقيدها عند الفصل في موضوع الإشكال، أي أنه لا يحول بينها وبين القضاء برفضه والاستمرار في التنفيذ.

ولقد نص المشرع الجزائري على سلطة الجهة القضائية في إيقاف التنفيذ في المادة 14 الفقرة السادسة من قانون تنظيم السجون.[1]

[1]- المرجع نفسه: ص212.

المبحث الثالث: انقضاء العقوبة

تنتهي الدعوى الجزائية بجميع مراحلها إما بصدور حكم يبرئ المتهم من التهم المنسوبة إليه أو تنتهي بصدور حكم يدينه عن الأفعال التي ارتكبها مما يقضي النطق في حقه بالعقوبة المقررة قانونا لتلك الجريمة المرتكبة[1].

و تنقضي العقوبة بأسباب مختلفة فهي:

1) تنفيذها، 2) امتناع تنفيذها أو لزيادتها عن القدر المقرر في القانون، 3) وقف تنفيذها و انقضاء مدة الوقف بغير أن تلغى وفاة المحكوم عليه، سقوطها بمضي المدة، العفو عنها، و أخير تنتهي آثارها برد الاعتبار[2].

و من خلال هذا المبحث سنتعرض إلى انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة في مطلب الأول و أسباب زوال الحكم بإدانة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة.

هناك أسباب تنقضي بها الأحكام الصادرة بالعقوبات، يترتب مع توفر أحدها انقضاء الالتزام بتنفيذ الحكم القاضي، فلا يمكن ملاحقة المتهم و إذا تم ذلك فيجب وقف تنفيذ الحكم[3] و ينقضي الالتزام بتنفيذ العقوبة بأحد الأسباب التالية: وفاة المحكوم عليه، تقادم العقوبة و العفو عن العقوبة[4].

---

[1] – حريزي ربيحة: "أسباب انقضاء العقوبة و أثرها على تعويض الضحية"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية**، جامعة باتنة 1، العدد السادس، 2017، ص 180.

[2] – إيهاب عبد المطلب: المرجع السابق: ص 282.

[3] – فريدة بن يونس: المرجع السابق: ص 277.

[4] – تاقه عبد الرحمان: المرجع السابق، ص 65.

الفرع الأول: وفاة المحكوم عليه.

يترتب على وفاة المحكوم عليه انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبات السالبة لحرية وفقا لمبدأ شخصية العقوبة.

أما بالنسبة للعقوبات المالية فقد ذهب البعض إلى القول بعدم انقضاء الالتزام بتنفيذ الغرامة متى كان الحكم الصادر بشأنها نهائيا، إذ تتحول إلى دين مدني يقتطع من تركة المحكوم عليه، أما بالنسبة للمصادرة فإنها لا تنقضي بوفاة المحكوم عليه متى كان تدبيرا أمنيا.

و في مقابل هذا الرأي ذهب البعض إلى أن الغرامة هي عقوبة شخصية تهدف إلى إيلام المحكوم عليه و ردعه، و من الطبيعي أن لا تتحقق هذه الأهداف بوفاة المحكوم عليه، و لهذا فإنها تسقط لعدم التنفيذ بالوفاة[1].

أما بالنسبة للمصادرة فقد رأى البعض أنها تسقط بوفاة المحكوم عليه، و في حين ذهب البعض الآخر إلى القول بأن المصادرة المحكوم عليه، و تبقى واجبة التنفيذ بسبب كونها ديونا مدنية تقتطع من تركة المحكوم عليه.

و الراجح في تقديرنا أنه إذا حدثت وفاة المحكوم عليه قبل صيرورة الحكم نهائيا (باتا) انقضت جميع العقوبات بما فيها عقوبة الغرامة و عقوبة المصادرة باستثناء ما إذا كانت هذه المصادرة تدبيرا عينيا ينصب على أشياء تعد حيازتها جريمة، و ليس السبب هو استحالة تنفيذ هاتين العقوبتين، و إنما السبب هو انقضاء الدعوى العمومية بالوفاة وفقا لما نصت عليه المادة **6 من قانون الإجراءات الجزائية**[2]، أما إذا حدثت الوفاة بعد أن أصبح الحكم القاضي بالإدانة نهائيا بأن استنفد طرق الطعن العادية و غير العادية، فإن الغرامة تتحول إلى دين مدني من شأنه في ذلك شأن سائر الديون المدنية أما بالنسبة للمصادرة و كما يراه البعض بحق فإن الحكم البات، أي نهائي، ناقل بذاته لملكية المال المصادر فإن كان قد صار باتا قبل وفاة المحكوم عليه، فمؤدى ذلك إن كان المال المصادر لم يكن ضمن التركة التي خلفها هذا الأخير[3].

---

[1] –عبد القادر عدو: مبادئ العقوبات الجزائري في القسم العام، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2013، ص 514.

[2] – المادة 6 من قانون إجراءات الجزائية .

[3] – المرجع نفسه: ص 515.

الفرع الثاني : تقادم العقوبة

حدد القانون مددا لتنفيذ الأحكام الصادرة بالعقوبات، فإذا انقضت هذه المدد من غير أن ينفذ الحكم سقطت العقوبة و لا يجوز تنفيذها، و علة ذلك أن يمضي هذه المدة يفترض أن الحكم قد نسي، و ليس من مصلحة إثارة ذكريات الجريمة بعد أن طواها النسيان، و من أجل ذلك تعتبر مسائل السقوط من النظام العام فيجب على المحكمة أن تقضي به و لو يطلب ذلك ذو المصلحة.

و هو ما أقرته المحكمة العليا حيث نصت على أن تقادم العقوبات هو من نظام العام الواجب على كافة القضاة المكلفين بتنفيذ العقوبات مراعاته، و الأمر كذلك بالنسبة لكافة الجهات القضائية المكلفة بالحكم، و الذي يمكن التمسك به في أي حالة تكون عليها الدعوى كما يمكن إثارته تلقائيا أيضا.

و يجب التفرقة أيضا بين تقادم العقوبة و تقادم الدعوى الجنائية، فتقادم العقوبة يعني مضي فترة من الزمن محددة قانونا تبدأ من تاريخ صدور الحكم البات دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضي بها، أما تقادم الدعوى الجنائية فيكون بعد مضي فترة من الزمن ينص عليها القانون، تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن تتخذ خلالها إجراء من إجراءاتها (**المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية**).

لقد نظم قانون الإجراءات الجزائية نظام تقادم في مواده **من 612 إلى617**، فالمادة **612** تنص على أنه: "يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بإدانة إذا كانت العقوبة قد نفذت في المهل المحددة في المواد **613إلى 615**[1].

أولا: تحديد آجال تقادم العقوبة.

ثم النص على المدد المقررة لتقادم العقوبات في المواد 613 إلى 615 قانون الإجراءات الجزائية إذ أخضعها المشرع لمبدأ التدرج (**جناية، جنحة، مخالفة**).

1- الجنايات:

لقد صنف المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية مدة التقادم في الجريمة بحسب نوعها و خطورتها ففي الجنايات تتقادم العقوبة بمضي **20 سنة كاملة** من التاريخ الذي يصبح الحكم نهائيا (**المادة**

[1] - فريدة بن يونس :المرجع السابق، ص 305.

613 قانون الإجراءات الجزائية)، و تسري هذه المدة على جميع العقوبات المقررة للجنايات سواء العقوبة المؤبدة، الإعدام، السجن المؤقت[1]

2- الجنح:

يستكشف من نص المادة 614 قانون الإجراءات الجزائية أن مدة التقادم التي قررها المشرع الجزائري في حالة العقوبات الجنحية هي بمرور خمسة سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم الذي صدرت بموجبه العقوبة نهائيا، أما فيما يخص العقوبات المحكوم بها في مواد الجنح و التي تزيد مدتها عن خمس سنوات، ففي هذه الحالة فإن مدة التقادم تكون مساوية للمدة المحكوم بها أي العقوبة المقررة.

3- المخالفات:

تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو بحكم في مواد المخالفات بمضي سنتين من تاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائيا و هذا طبقا لنص المادة 615 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ثانيا: آثار تقادم العقوبة

يترتب على تقادم العقوبة سقوط في تنفيذها على المحكوم عليه وينتج أثارين هما: تقادم العقوبة بالنسبة للنظام العام وتقادم العقوبة في مواجهة المحكوم عليه.

01_التقادم من النظام العام:

تقادم العقوبة يعد من النظام العام "[3]، وهو من الدفوع الجوهرية التي يمكن إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوة ،وهدا ما اقتضت به المحكمة العليا: أن تقادم العقوبات من النظام العام على كافة القضاة المكلفين

[1] - ساسي طارق، صديقي عبد الزوهير: التقادم الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 213، ص 44.

[2] - المرجع نفسه: ص 45.

[3] -إن عدم مراعات القواعد المتعلقة بتقادم العقوبة يترتب عليه البطلان والنقض ، قرار صادر يوم 1981/06/22 من القسم الأول من الغرفة الجنائية في الطعن رقم 20،507 .

بتنفيذ العقوبات مراعاته وأمر كذلك بالنسبة لكافة الاقضية المكلفة بالحكم والتي يمكن تمسك به في أي حالة تكون عليه الدعوى كما يمكن إثارته تلقائيا "[1].

ثانيا : اثر التقادم بالنسبة للمحكوم عليه

انقضاء مدة التقادم العقوبة يترتب عليه في مواجهة المحكوم عليه عدم جواز متابعة المتهم أو القبض عليه أو اتخاذ إي إجراء ضده في ما يتعلق بالعقوبة التي مضى عليها أمد التقادم وبالتالي إفلات المحكوم عليه من تنفيذ حكم الإدانة لان حق الدولة في توقيع العقاب انقضى .

وهذا ما يستخلص من نص المادة 612 والمادة 616 من ق ا ج ج إذ نصت على انه :" يترتب على التقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من أثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد انقضت في المهل المحددة في المواد 613 إلى 615 أدناه[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 613 فقرة 2 و3 من ق.ا ج.ج والتي نصت على: "**يخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة حياته لحظر الإقامة في نطاق إقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرون** " كما يخضع المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة إذا تقادمت عقوبته لحظر الإقامة مدة خمس سنوات من تاريخ اكتمال مدة التقادم [3] ومنه المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته في مواد الجنح والجنايات ومحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة يخضعون تلقائيا إلى الحرمان من الإقامة في إقليم الولاية التي ارتكبوا فيها الجناية طيلة حياتهم .

أما الأثر الثاني يتمثل في إذا كان المتهم قد صدر بشأنه حكم غيابي عن محكمة الجنايات بعد اتخاذ إجراءات الغياب المنصوص عليها في المواد 317 من ق.ا ج.ج[4].

---

[1] – بديار ربيحة: تقادم الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، 2017 ، ص58.

[2] – بكري بدر الدين: تقادم الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ص 42.

[3] – الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 – المتضمن قانون إجراءات الجزائية.

[4] – بديار ربيحة: المرجع السابق ، ص 59 .

الفرع الثالث: العفو عن العقوبة

أولا: تعريف العفو

عرف فقهاء القانون العفو بأنه: "إنهاء التزام بتنفيذ عقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم مبرم بها إنهاء كليا أو جزئيا، أو استبدال التزام آخر به، موضوعه عقوبة أخرى، و ذلك بناء على مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية"[1].

حيث نجد أن فقهاء القانون الجنائي يعرف نظام العفو عن العقوبة من جوانب مختلفة، نذكر منها، الاتجاه الذي عرفه على أنه: "منحة من رئيس الدولة تزول بموجبها العقوبة عن المحكوم عليه كلها أو بعضها أو تستبدل بعقوبة أخف منها"، و اتجاه آخر عرفه بأنه: "سلطة تقديرية تناط برئيس الدولة يحق له بموجبها أن يصدر عفوا عن أي مجرم بعد أن تثبت إدانته نهائيا، بإسقاط العقوبة كلها أو بعضها إصلاحا لخطأ قضائي، أو تخفيفا لقسوة بعض العقوبات، أو مكافأة المحكوم عليه لسلوكه الحسن" اتجاه آخر عرف نظام العفو عن العقوبة بأنه: "إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو استبدالها بعقوبة أخف منها" في حين ذهب الدكتور رباح غشان إلى تعريف هذا النظام بقوله بأن نظام العفو عن العقوبة هو: "**إنهاء التزام بتنفيذ عقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم نهائي إنهاء كليا أو جزئيا أو استبدال التزام آخر به موضوعه عقوبة أخرى و ذلك بناءً على قرار صادر عن رئيس الدولة وفقا للإجراءات و الأشكال المحددة قانونا**"[2].

و من خلال هذه التعاريف، يتضح لنا خصائص العفو عن العقوبة في القانون الوصفي و هي:

أ- أنه ذو طبيعة شخصية، باعتبار أنه جزاء فردي ينال الشخص ذاته.

ب- قد يأتي على العقوبة كلها أو يؤثر عليها بالإسقاط كلية، و قد يأتي على جزء منها، أو يمكن أن يكون باستبدال عقوبة أخرى أخف منها.

[1] - العشبي قويدر: الموازنة بين العقوبة و العفو دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي و التشريع الوضعي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة و قانون، كلية الحضارة الإسلامية و العلوم الإنسانية ، جامعة وهران، 2013، ص 03.

[2] - الوافي محمد لخضر: مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص السياسة الجنائية و العقابية، نظام العفو عن العقوبة و تأثيره على فعالية السياسة العقابية، كلية الحقوق و علوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2016، ص 08.

ج- العفو في القانون الوضعي هو من اختصاص رئيس الدولة.[1]

ثانيا: الفرق بين العفو عن العقوبة و العفو الشامل

يتمثل فيما يلي:

1- أن العفو عن العقوبة: يصدر بقرار من رئيس الدولة، أو السلطة التي تمثل رئاسة الدولة.

-العفو الشامل: فإنه لا يصدر إلا بقانون أو بقرار من السلطة التشريعية.

2- العفو عن العقوبة: أمر شخصي يمنح لفرد واحد أو أكثر و هو قاصر على من منح له.

- العفو الشامل: ليس أمرا شخصيا، و لا يصدر لشخص بعينه، و إنما لمجموعة من الجرائم تكون عادة من الجرائم السياسية.

3- العفو عن العقوبة: لا يحدث آثار إلا بالنسبة للمستقبل لأنه لا يمحو الجريمة و لا الحكم بل يبقى الحكم قائما بما يترتب عليه من عقوبات تبعية، و آثار جنائية أخرى ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك، و إنما يعفى من تنفيذ العقوبة فقط بالقدر المنصوص عليه في أمر العفو[2].

- العفو الشامل: يزيل صفة الجريمة و كأنها غير معاقب عليها.

4- العفو عن العقوبة: يلجأ إليه لتدارك الأخطاء القضائية، و للتخفيف من صرامة العقوبة في حالات معينة، و كذلك لتحقيق التوازن بين العدل و الرحمة، و لتشجيع المحكوم عليه على إصلاح حاله.

- العفو الشامل: الغرض منه إسدال ستار النسيان على بعض الجرائم التي ارتكبت في ظروف معينة.

5- العفو عن العقوبة: لا يجوز إلا بعد صدور الحكم بالعقوبة على الجريمة المرتكبة.

- العفو الشامل: يسري العفو الشامل على الجرائم المرتكبة قبل صدوره أو في الفترة الزمنية التي حددها قانون العفو، و لا يسري على الجرائم المرتكبة بعد صدوره[1].

[1] - العشبي قويدر: المرجع السابق، ص 36.

[2] - إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان: العفو عن العقوبة و أثره بين الشريعة و القانون، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في عدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 230.

ثالثا: الآثار المترتبة على العفو العقوبة.

تجدر الإشارة قبل الخوض في آثار العفو عن العقوبة أنه يتركز على فكرتين أساسيتين هما:

– أن العفو عن العقوبة يديم الإدانة أي لا تأثير له على الحكم بإدانة.

– أن العفو عن العقوبة يتعلق بتنفيذ العقوبة.

1– الإعفاء من العقوبة يسقط العقوبة كلها أو بعضها أو يستبدلها بعقوبة أخف منها، فهو ينصب على العقوبة و لا شأن له بالحكم الصادر فيها إذا بقي هذا الحكم قائما بجميع آثاره.

2– العفو الخاص لا يمس الحكم بإدانة فيبقى منتجا لكل آثاره القانونية عدا ما تعلق منها بالعقوبة التي أعفى منها، فإذا اقتصر العفو على العقوبات الأصلية، فإن أثره لا يمتد إلى العقوبات التبعية و التكميلية و يظل معتبرا سابقة في العود ولكن يجوز أن يصدر العفو عنها هذه العقوبات بنص صريح في قرار العفو.

3– العفو الخاص لا يؤثر على حقوق الغير المدنية المترتبة على الجريمة، فلا يحرم المتضرر من الجريمة حقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه، فالعفو الخاص لا شأن له بالآثار ذات الصفة غير الجنائية التي تترتب على الجريمة[2].

المطلب الثاني: أسباب زوال الحكم بإدانة

يزول الحكم بإدانة بأحد سببين هما: رد الاعتبار و العفو الشامل.

الفرع الأول: رد الاعتبار.

أولا: تعريف رد الاعتبار

يقصد برد الاعتبار إزالة الآثار الجنائية للحكم بإدانة، بحيث يأخذ المحكوم عليه وضعه في المجتمع، و ذلك بتمكينه من الاندماج فيه كأي مواطن صالح لم تصدر ضده أحكام جنائية.

[1]– المرجع نفسه:ص 231.

[2] – باخالد عبد الرزاق: المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الحنائية، كلية الحقوق و العلوم القانونية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 159.

و رد الاعتبار نوعان: قضائي و قانوني، فرد الاعتبار القضائي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي أن شاء استجاب لطلب المحكوم عليه لرد اعتباره كما له أن يرفض ذلك، أما رد الاعتبار القانوني فيتحقق بقوة القانون و بمجرد توافر شروطه[1].

ثانيا: آثار رد الاعتبار

بعد استفادة المحكوم عليه من رد الاعتبار الجنائي سواء كان بقوة القانون أو صدر حكم بشأنه، فإنه تترتب مجموعة من الآثار تنعكس على المحكوم عليه الذي شمله رد الاعتبار و آثار تنعكس على حالته الجنائية.

أ- الآثار على المحكوم عليه.

رد الاعتبار يؤدي إلى وضع حد لأثر الإدانة بالنسبة للمستقبل فقط دون أن يكون له أثر رجعي و ذلك على أساس استقامة أحوال المحكوم[2] عليه بعد مدة زمنية، حيث نصت المادة 676 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على "...يمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة و ما نجم عنها من حرمان الأهليات ..." حيث أنه سواء كان رد الاعتبار قانونيا أو قضائيا فإنه يؤدي إلى محو أثر الإدانة بالنسبة للمستقبل و لا يكون له أثر على الماضي، فلا يعتد به كسب للمطالبة بما حرم منه المحكوم عليه سابقا كالعزل من الوظيفة التي كان يشغرها قبل إدانته.

كما أن رد الاعتبار يجعل الحكم ليس له أثر مستقبلا و بالتالي فلا يعتد بالحكم المدين كسابقة في العود إلا في الحالة التي يكون فيها قد ارتكب جرما قبل أن يرد اعتباره، ففي هذه الحالة يعتبر عائدا لأن الرد يمحو فقط أثر الحكم مستقبلا بعد الرد دون أن يمس بالأحكام السابقة عليه.

كما يؤدي رد الاعتبار إلى سقوط العقوبات التبعية و التكميلية و تدابير الأمن فبمجرد حصول رد الاعتبار تسقط جميع العقوبات سواء كانت تبعية أو تكميلية و ما ترتب عنها من انعدام الأهلية و الحرمان من الحقوق و سائر الآثار الجنائية[3].

---

[1] – علي عبد القادر القهواجي: قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، د/ ط، الإسكندرية، 1997، ص 339.

[2] – بونوة فاطيمة الزهراء: نظام رد الاعتبار الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في حقوق تخصص علم الإجرام و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص 52.

[3] – المرجع نفسه، ص 53.

ب- الآثار على صحيفة السوابق العدلية.

نصت المادة **01/692 و02** بقولها: "ينوه عن الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية و في هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة في القسيمتين 02 و 03 من صحيفة السوابق القضائية"[1].

و ما يلاحظ أن صياغة العربية لهذه المادة في فقرتها الأولى مخالفة للصياغة الفرنسية و التي جاءت كما يلي:

« Mention de l'arrêt prononçant la réhabilitation est fait en marge des jugements de condamnation et au casier judiciaire ».

و هذه الصياغة أوضح من صياغة النص العربي كما أنها الأقرب إلى الواقع و بالتالي يمكن الأخذ بها باعتبار النص الفرنسي هو النص الأصلي.[2]

و تتمثل آثار رد الاعتبار القانوني على صحيفة السوابق القضائية في أنه يتم التأثير على القسيمة رقم 01 للمعني بأنه قد رد اعتباره القانوني مع ذكر تاريخ التأثير و إمضاء أمين الضبط المكلف بمصلحة السوابق القضائية، كما أنه بمجرد رد الاعتبار القانوني فإنه لا يتم ذكر العقوبة محل رد الاعتبار، و هذا في القسيمتين 02 و 03 و في العديد من المجالس القضائية، فإن التأشير برد الاعتبار القانوني لا يتم على القسيمة رقم 01 و إنما يتم على سجل رد الاعتبار القانوني و القضائي الممسوك على مستوى مصلحة السوابق القضائية ثم توضع البطاقة B1 في حافظة خاصة مع جميع البطاقات B1 للأشخاص الذين تم رد اعتبارهم.

و بالتالي الأحكام تبقى مسجلة في صحيفة السوابق العدلية رقم 1 مع التأشير عليها بعبارة رد الاعتبار، و هي الصحيفة المعدة لإطلاع السلطات القضائية عليها فقط، لتتمكن من معرفة سوابق المحكوم عليه و منها السوابق التي نال بسببها رد الاعتبار[3].

[1] - شرقي بدر الدين: النظام القانوني لرد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 70.

[2] - المرجع نفسه: ص 71.

[3] - بازين سارة: رد الاعتبار في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لمتطلبات لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و علوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019، ص 64.

الفرع الثاني: العفو الشامل وآثاره

أولا: تعريف العفو الشامل

يعرف العفو الشامل بأنه: "تجريد لفعل من الصفة الإجرامية بحيث يصير له حكم الأفعال التي لم يجرمها الشارع أصلا"[1].

و عليه فإن القصد من العفو الشامل إسدال ستار النسيان عن بعض الأحكام التي وقعت في ظروف معينة أو على بعض الجرائم، و غالبا ما يكون بالنسبة لبعض الجرائم السياسية، كما أنه عادة ما يكون إجراء جماعي يطبقه الشارع على مجموعة من الأفعال لها أهمية اجتماعية خاصة.

و العفو الشامل يأخذ صورتين، عفو حقيقي يعني منح عفو عن جرائم التي شملها، سواء كان من ارتكبها بالغا أو حدثا، مبتدأ أم عائدا، وطنيا كان أو أجنبي فاعلا أصليا أو مساهما.

أو عفواً شخصياً هو أن يأخذ العفو الشامل طبيعة شخصية عامة بأن يكون ممنوحا لفئة معينة من الأشخاص الذين يشهد لهم ماضيهم باستحقاقهم لهذا العفو، كأن يكونوا ذوي ماض مشرف لقيامهم بأعمال لصالح الوطن كالمجاهدين ومعطوبي الحرب، كما قد يستفيد من هذا العفو أولياء أو أزواج أو أبناء المحاربين ضد الأعداء[2].

ثانيا: آثاره

تتمثل آثار العفو الشامل فيما يلي:

1- العفو الشامل من النظام العام يلزم المحكمة القضاء بسقوط الدعوى العمومية.

2- تنقضي الدعوى العمومية إذا كان الحكم القضائي لم يصدر بعد.

3- يلزم من صدر ضدهم بقبوله حتى و لو طلبوا الاستمرار في المحاكمة لتثبيت براءتهم.

---

[1] - عبد الجليل بن محفوظ درارجة: "حق العفو بين النظرية و التطبيق"، **مجلة الواحات للبحوث و دراسات**، جامعة محمد بشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج، المجلد 9، العدد 1، 2016، ص 220.

[2] - فريدة بن يونس: "العفو الشامل و الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري"، **مجلة الفكر**، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد السابع، ص 209.

4- محو الإدانة إذا كان قد فصل في الدعوى بموجب حكم قضائي.

5- سقوط العقوبة على المحكوم عليه و زوال جميع الآثار الجنائية.

6- عدم الاعتداء به كسابقة العدد أي لا يرد في صحيفة السوابق العدلية[1].

7- عدم الاعتداء به كمانع يحول دون استفادة المحكوم عليه من وقف التنفيذ في حالة ارتكاب جريمة أخرى.

و هذه الآثار تمتد إلى باقي الشركاء في الجريمة و هذا أمر طبيعي لأن العفو الشامل يصدر ليشمل جرائم ارتكبت قبل تاريخ معين بغض النظر عن فاعليها أو الشركاء أو المساهمين فيها.

و لا يقتصر أثر العفو الشامل على العقوبات الأصلية بل يمتد أثرها على العقوبات التكميلية، غير أن أثره لا يمتد على تدابير الأمن، لأن الحكمة من وضع إجراءات الأمن أو تدابير الأمن هي ضرورة الدفاع عن المجتمع غالبا ما تتمثل تدابير الأمر الحجز القضائي في مؤسسات استشفائية علاجية.

كما لا ينصرف أثره أيضا على التعويضات المحكوم بها لصالح المضرورين من الجريمة إلا إذا نص القانون على تحمل دفع التعويضات[2]

[1] - قالية مصطفى: أسباب سقوط العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية حقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 41.

[2] - المرجع نفسه: ص 42.

الخاتمة

خاتمة

من خلال التطرق إلى هذا الموضوع، نستنتج أنّ تنفيذ الأحكام الجزائية يأخذ صورة العقوبة، فلا يتجسد هذا التنفيذ إلا من خلال تطبيق العقوبات المحكوم بها.

وقد يأخذ صورة التدابير المتخذة بصفة احتياطية من أجل الوقاية من الجريمة أو على الأقل العودة إليها، ومن ثم يتضح لنا أنه لا يمكن الحديث عن تنفيذ الأحكام الجزائية إلاّ من خلال دراسة تطبيق العقوبات فالحكم الجزائي يتضمن العقوبة وتنفيذه يعني تنفيذها، ولا يمكن الفصل بينهما بأي حال من الأحوال ولقد كان موضوع الجزاء العقابي من أهم الموضوعات التي يجب أن تستقطب مجال للبحث فيها بالنظر إلى دوره في إصلاح المحكوم عليه، ووقاية المجتمع من إجرامهم.

و قد ظلت العقوبة وحدها هي الجزاء المقابل للجريمة وغرضها إيذاء الجاني لا غير، إلاّ أن هذا المفهوم مع مرور الوقت وتطور الدراسات المختصة بها خصوصا مع بروز مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديث، والتي ترمي إلى إصلاح المحكوم عليه، إضافة إلى الدور التقليدي للعقوبة من خلال تحقيق الردع العام.

حيث نجد أن المشرع الجزائري حاول من خلال قانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي الخاص بالمحبوسين وضع الآليات الواجب إتباعها من أجل تنفيذ الأحكام الجزائية لأن السياسة العقابية في الجزائر لم تعتمد على الاصطلاح العقابي أكثر من كونها عقوبة تريد الانتقام من المجرم، الأمر الذي جعل المشرع ينتهج سياسة الإصلاح ووضع بعض الأنظمة البديلة كنظام وقف تنفيذ العقوبة وتنفيذ العمل للنفع العام، والإفراج المشروط.

ولكن ما يلاحظ أن كل ما أقره المشرع الجزائري في هذا الشأن من نصوص قانونية إلا أنها تبقى من دون فعالية ودليل على ذلك كثرة الإجرام والجرائم العود مما يعني أن السياسة العقابية في الجزائر لم تنجح في الجد من الإجرام وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

لذا يتعين إعادة النظر في السياسة العقابية في الجزائر وذلك من خلال مراجعة النصوص المتعلقة بالعقوبات البديلة التي لم تأتي بنتائج مرضية بالعكس زادت من الإجرام في ظل عدم جديتها وغياب الصرامة القانونية.

كما يتعين التقليل من العفو الرئاسي أي أصبح تقليد سنوي مما يشجع معتادي الإجرام على ارتكاب الجرائم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

- القرآن الكريم

قائمة المراجع :

1 –الكتب :

1–أمال عز دين، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د/ط ، 2013.

2 –إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطابعة الأولى، 2009 .

3_سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، لبنان

4_عبد الحميد شواربي، تنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأه المعارف، الإسكندرية ،د/ط،1998 .

5_عادل يحي، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية القاهرة، الطابعة الأولى، 2005 .

6_عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، الجزائر .

7_عبد القادر عدو مبادئ العقوبات الجزائر في قسم العام دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثاني، الجزائر 2013.

8–عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائر، الجزء الثاني، دور الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، طابعه 2017، 2018، الجزائر .

9_علي عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات القسم العام، دور المطبوعات الجامعية ،د/ط ، الإسكندرية، 1997.

10_ كامل سعيد شرح قانون وصول المحاكمات الجزائية نظريه أحكام وطرق الطعن فيها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ودار العلمية الدولية، طبعه أولى 2001، الأردن .

11_محمد باشا عمر، إشكالات التنفيذ، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعه2013، الجزائر.

2_ الرسائل والمذكرات الجامعية:

1_مذكرات ماستر:

1_ أخلاوي عدي، نظام الإفراج المشروط في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

2_ الوافي محمد لخضر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، والعقابية، نظام العفو عن العقوبة وتأثيره على فعالية السياسة العقابية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة،2016.

3 _ بازين سارة، رد الاعتبار في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لمتطلبات لنيل شهادة الماستر في القانون ، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 – قالمة، 2019.

4_بديار ربيعة، تقادم الجريمة في العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017.

5_ بكري بدر الدين، تقادم الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري، ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019.

6_ بن بعد الله كوثر، هواري عتيقة، الإكراه البدني في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2019.

7_بن مرسلي خيرة، الإكراه البدني وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دكتور مولاي طاهر، سعيدة،2019.

8_ بوحاريس عيدة ، بوهدو صابرين، إشكاليات تنفيذ الأحكام الجزائية، مذكره لنيل شهادة الماستر، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

9_ بوصوار صليحة، عقوبة العمل للنفع العام دراسة مقارنة مذكرة مكملة من مقتضيات شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016.

10_بوغنجة بن تمرة، تنفيذ الأحكام الجزائية وإشكالاتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2012.

11_ بونوة فاطيمة الزهراء، نظام رد الاعتبار الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.

12_تاقه عبد الرحمان، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، مديرية التربصات، 2004.

13_ حدة بوستة، سهيلة حمادو، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون ،كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس.

14_حديد زهير، التنفيذ القانوني للعقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

15_ريمة موايعية، النظام القانوني للمصادرة مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، ل.م.د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة .2016

16_ساسي طارق، صديقي عبدو الزوهير، التقادم الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2013.

17_ شرفي بدر الدين، النظام القانوني لرد الاعتبار الجزائي، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014.

18_قادري أمال، الآليات القانونية للتنفيذ الجزائي الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة د مولاي الطاهر سعيدة،2015.

19_قاسمي خديجة، إشكالات التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أوكلي محند أو الحاج، البويرة،2013.

20_قالية مصطفى، أسباب سقوط العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوكلي محند أو الحاج، البويرة، 2014.

21_كريمة مطروح، اختصاصات غرفة الاتهام في ضوء، قانون الإجراءات الجزائية المعدل، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة ،2018.

22_محمد صالح السواسي، عقوبة الإعدام بين أحكام الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، 2014.

23_مشير العايشة، الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء مجلس قضاء الجلفة، 2006

24_مغتات نجمة، وقف تنفيذ العقوبة، مذكرة شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

25_مفتاح بلال، اختصاصات غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

26_ ياسين دعبوز، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مذكرة، لنيل شهادة الماستر في قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوكلي محند أو الحاج، البويرة، 2015

2_ رسائل ماجستير:

1_إبراهيم بن فهد إبراهيم الودعان، العفو عن العقوبة وأثره بين الشريعة والقانون، بحث مقدم استكمال لمتطلبات الحصول على درجه الماجستير في عدالة الجنائية ، كليه الدراسات العليا أكاديمية نايف العربية للعلوم الزمنية، الرياض، 2002.

2_بخالد عبد الرزاق، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة منتوري، قسنطينة 2010.

3_بوزيدي مختارية، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة 2015.

4_ بوشليق كمال، النزاعات العارضة المتعلقة بتنمية الأحكام الجزائية، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

5_ بولنوار الشيخ، تنفيذ الأحكام الجزائية وإشكالاتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانوني الجنائي الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة، 2015.

6_ بوهنتاله ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنسل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012.

7_حوالف حليمة، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2010.

8_ ذياب لخضر، العقوبة التكميلية بين النظريتين التقليدية والحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013.

9_ قاسم قويدر، الإشكال في التنفيذ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013.

10_محالبي مراد، تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2002.

11_ محمد صبحي محمد خطيب، إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قانون عام كلية الدراسات العليا، جامعة نجاح الوطنية، فلسطين، 2016.

12_ محمد عبد الرحمان ناصر المهنا،إشكالات تنفيذ العام الجنائي في النظام السعودي،ملخص رسالة ماجستير قسم العدالة الجنائية ،كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 2008

13_ مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بإدانة مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2011.

14_ نور الدين مناني، دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم و حماية المجتمع، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، كلية العلوم اجتماعية و الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

15_ وسيم يوسف، شرحه إنفاذ الأحكام الجزائية، وإشكالات التنفيذ، دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والفلسطيني، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016.

16_ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

3_أطروحات دكتوراه:

1_العشبي قويدر، الموازنة بين العقوبة والعفو دراسة مقارنة، بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية ، كلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية، جامعة وهران، 2013.

2_جواج يمينة، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية للأحداث وفق قانون الإجراءات الجزائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2019.

3_فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

4_يحياوي حياة، الإكراه البدني في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة مع التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإجرامي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018

3_المقالات:

1- إسمهان عبد الرزاق، الإفراج المشروط ومدة اعتماد الخطورة الإجرامية كمعيار للحكم به **" مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة**،01، العدد 39، 2013.

2- حريزي ربيحة " أسباب انقضاء العقوبة وأثرها على تعويض الضحية، **" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة باتنة 01، العدد السادس، 2017.

3_زروال يزيد " بدائل العقوبة السالبة للحرية قبل تنفيذ الحكم القاضي"، حوليات جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق جامعة الجزائر، العدد 33، 2019.

4_سعودي سعيد، " العمل للنفع العام كعقوبة عن الحبس في التشريع الجزائري"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2017.

5_صالح أحمد التوم " مبدأ الشرعية الجنائية بين الفقه والقضاء **" مجلةالعلوم والبحوث الإسلامية**، العدد 16، 2015.

6_صدراني نبيلة، "السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في إيقاف تنفيذ العقوبة **" مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد ب-ص،ص، العدد 48.

7_عبد الجليل بن محفوظ درارجة " حق العفو بين النظرية والتطبيق" ، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، جامعة محمد بشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، المجلة 09، العدد 01، 2016.

8_فريدة بن يونس " العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري **" مجلة الفكر**، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، العدد السابع.

9_لريد محمد أحمد، موقف المشرع الجزائري من الإفراج المشروط **" مجلةالبحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، العدد06.

10_مجدي محمد سيف العقلان " تدابير احترازية في الشريعة الإسلامية " **مجلة العربية للدراسات الأمنية**، العدد 1 صنعاء.

11_نصر الدين الغايب، إيمان شعابنة، " الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية في التشريع الجزائري والمصري "، **مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية**، جامعة الشادلي بن جديد الطارف، العدد الرابع، 2018.

12_نعمون آسيا، " نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائري في تفعيله، " **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، جامعة قسنطينة، المجلد 06، العدد 01، 2019.

13_نور الدين الشيخ، " جنح الأحداث العوامل وسبل الوقاية" **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، جامعة باتنة ، العدد الحادي عشر، 2017.

4- النصوص القانونية:

1- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966.

2- قانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2006، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، عدد 12، مؤرخة في 13 فبراير 2005.

3- قانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 يعدل ويتمم الأمر 66- 155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 7 المؤرخ في 16 فبراير 2014.

4- قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، تضمن الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21 لسنة 2008.

5-الوثائق الالكترونية:

1- فؤاد عبد المنعم أحمد، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة
alukal.net/sharia2011

2- مازيت عمر، عقوبة العمل للنفع العام،
http,sciences guridiques.ahlamontada.net

3- محمود يوسف،الإشكال في تنفيذ الأحكام والأوامر الجنائية
Eastlawsacademy.com/forumpostview.aspx

الفهرس

مقدمة.....1
الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للتنفيذ الجزائي.....4
المبحث الأول: مفهوم التنفيذ الجزائي.....5
المطلب الأول: تعريف التنفيذ الجزائي وطبيعته القانونية.....5
الفرع الأول: تعريف التنفيذ الجزائي.....6
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتنفيذ الجزائي.....6
المطلب الثاني: سندات التنفيذ الجزائي.....8
المطلب الثالث: السلطة القائمة بالتنفيذ.....10
الفرع الأول: التنفيذ عن طريق السلطة القضائية.....10
الفرع الثاني: التنفيذ عن طريق السلطة الإدارية.....11
الفرع الثالث: التنفيذ عن طريق السلطتين الإدارية والقضائية.....11
المبحث الثاني: أساليب تنفيذ الأحكام الجزائية.....12
المطلب الأول: تنفيذ العقوبات الأصلية.....12
الفرع الأول: تنفيذ عقوبة الإعدام.....13
الفرع الثاني :إجراءات تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الإعدام.....14
الفرع الثالث : تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.....15
الفرع الرابع : تنفيذ عقوبة الغرامة.....17
المطلب الثاني: تنفيذ العقوبات التكميلية.....19
الفرع الأول: تحديد إقامة أو منع من الإقامة.....19.
الفرع الثاني: المصادرة.....20
المطلب الثالث: التدابير الاحترازية.....21
المطلب الرابع: تأجيل تنفيذ العقوبة.....23
المبحث الثالث: تنفيذ الأنظمة و العقوبات البديلة لعقوبة الحبس.....24
المطلب الأول: تنفيذ الغرامة و العمل لنفع عام كعقوبة بديلة للحبس.....24.
الفرع الأول :الغرامة.....24
الفرع الثاني: عقوبة العمل لنفع عام.....25
المطلب الثاني: نظام الإفراج المشروط.....28
الفرع الأول: تعريف نظام الإفراج المشروط.....28
الفرع الثاني: شروط نظام الإفراج المشروط.....28
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الإفراج المشروط.....30

المطلب الثالث: نظام وقف تنفيذ العقوبة.....31
الفصل الثاني: الإشكال في التنفيذ.....37
المبحث الأول: مفهوم الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجزائية.....38
المطلب الأول: تعريف الإشكال في التنفيذ والأساس الذي يقوم عليه.....38
الفرع الأول: تعريف الإشكال في التنفيذ.....39
الفرع الثاني: أساس الإشكال في التنفيذ.....40
المطلب الثاني: شروط رفع دعوى الإشكال في التنفيذ.....42
المطلب الثالث: تمييز الإشكال في التنفيذ عن النظم المشابهة له.....47
الفرع الأول: تمييز الإشكال في التنفيذ عن العقبات المادية.....47
الفرع الثاني: تمييز الإشكال في التنفيذ عن دعوى الطعن.....48
الفرع الثالث: تمييز الإشكال في التنفيذ عن تصحيح الخطأ أو تغيير الحكم.....49
المبحث الثاني: المحكمة المختصة في الإشكال في التنفيذ و الآثار لمترتبة على الإشكال.....51
المطلب الأول:اختصاص المحاكم الجزائية بالنظر في إشكالات التنفيذ أحكام الجزائية.....51
الفرع الأول: الاختصاص في نظر إشكال في تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في مادة الجنح و المخالفات.....52
الفرع الثاني: اختصاص قضاء الأحداث بالنظر للإشكالات التنفيذ الجزائي.....53
المطلب الثاني: اختصاص غرفة الاتهام بالنظر إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية.....55
المطلب الثالث: اختصاص المحاكم المدنية بالنظر في إشكالات التنفيذ الأحكام الجزائية.....56
الفرع الأول: الاختصاص في نظر الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي في شقه المدني.....56
الفرع الثاني: الاختصاص بالنظر في الإشكال في تنفيذ الإكراه البدني.....58
المطلب الرابع: أثار رفع الإشكال في التنفيذ.....59
المبحث الثالث: انقضاء العقوبة.....61
المطلب الأول: انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة.....61
الفرع الأول:وفاة المحكوم عليه.....62
الفرع الثاني: تقادم العقوبة.....63
الفرع الثالث: العفو عن العقوبة.....66
المطلب الثاني: أسباب زوال الحكم بإدانة.....68
الفرع الأول: رد الاعتبار.....68
الفرع الثاني: العفو الشامل و آثاره.....71
خاتمة.....74
قائمة المصادر و المراجع.....76

ملخص:

تنفيذ الأحكام الجزائية هي مرحلة تبدأ من صدور الحكم الجنائي البات إلى التطبيق الفعلي للجزاء الجنائي بصوره المختلفة وهي مرحلة تعد غاية في الأهمية حيث تم إغفال دراستها واعتبرت حصيل حاصل للمراحل السابقة وثم الخلط بينها وبين المرحلة اللاحقة الخاصة بتطبيق الجزاء رغم الفرق بينهما.

حيث نجد أن المشرع الجزائري أعطى أهمية لتنفيذ الأحكام الجزائية وذلك بإسناد هذه المهمة إلى النيابة العامة وذلك من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين **04/05** بإضافة إلى إلغائه لعقوبات التبعية وإدماجها في العقوبات التكميلية من خلال تعديل قانون العقوبات.

كما نجد أن المشرع الجزائري قد خلق أنظمة بديلة للعقوبة وذلك لإصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع كما أنه حاول القضاء على مساوئ الحبس قصير المدة و استبدالها بعقوبة الغرامة كما حاول الاستفادة من الجاني من خلال عقوبة العمل للنفع العام وكلها تعتبر إيجابيات توصل إليها المشرع الجزائري أما في الأخير فقد درسنا إشكاليات تنفيذ هذه الأحكام من خلال تحديد الجهة المختصة بإشكال وشروط رفع دعوى الإشكال وكذلك حاولنا دراسة أسباب انقضاء العقوبة في التشريع الجزائري.

ABSTRACT:

The implementation of the algerien rulings is a stage that begins from the issuance of the irreversible judgment in algeria to the actual application of the criminal penalty in its various form and it is an extremely important stage where its study was neglected and the outcome of the previous stage was considered and it was confused with the subsequent stage of applying the Penalty despite the diffrerence btween them where we find that the algerian legislator has given importance to implementing the algerien rulings by assigning this task to the public prosecution through prison organizing and social reintegraiton law for prisoners **04/05** in addition to abolishing dependencypenalties and integrating them into.

complementary punishments by amending the penal code we also find that the algerian legislator has creted alternative systems of punishment in order to reform the perpetrator and reintegrate him into society.he also tried to eliminate the désavantage of short_term imprisonment and replace in with the penalty of fine. He also tried to benefit from the perpetrator through the penaltyof work for the public benefit and all of the positives reacged by the algerian legislator .but in the last we have studied the problems lmplementing these provisions by specifying the authority responsible for the forms and conditions for filing asuit for form ,as well as we tried study the reasons for the expiration of the penalty in algerien legislation.